وسائل التكافل الاقتصادي عند الزحيلي (ت:١٤٣٦ هـ) في تفسيره المنير/ دراسة موضوعية

أ.د.صفاء جعفر علوان

sfaalkhzrjy202@gmail.com

الباحث: زينب خليل نعمة

zainabkhh9@gmail.com

الجامعة العراقية/ كلية الآداب

Economic Solidarity Mechanisms in Al-Zuhayli's (d. 1436 AH) Tafsir Al-Munir: A Thematic Study

Prof. Dr. Safaa Jaafar Alwan
Researcher: Zainab Khalil Neama
Aliraqia University College of Arts

المستخلص

يهدف هذا البحث الى ابراز تفسير المنير للدكتور وهبه الزحيلي (رحمه الله)من خلال الوسائل التي خصها الله تعالى بالذكر, فقد كان الدكتور رحمه الله له اوجه عناية كبيرة بتفسير كتاب الله فقد حوى تفسيره الكثير من العلوم والجوانب المختلفة فتفسير القران هو الدستور القويم الذي يشغل العلماء للبحث فيه عن ما يقوم به حياتهم وحياة مجتمعاتهم ، ويصلح به أحوالهم ، الذي لا تنفذ خزائنه ، و تنقضي عجائبه .فقد ضم هذا القران العظيم في آياته اسباب السعادة البشرية ، وما يصلح به أحوالهم ، ويحفظ به حقوقهم ، ويعينهم على اداء واجباتهم ، ومن الامور المهمة في حياة المجتمعات والتي عني بها القران الكريم.

وقد قسمت البحث الى مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع في البحث البحث الاول:التعريف بالدكتور وهبه الزحيلي وتفسيره, والمبحث الثاني :الزكاة. والمبحث الثالث : الكفارات. والمبحث الرابع :الوصية , ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج.

الكلمات المفتاحية : الزحيلي , التكافل , الاقتصادي , وسائل , سورة

Abstract

This research aims to highlight Tafsir Al-Munir by Dr. Wahbah Al-Zuhayli (may Allah have mercy on him), focusing on the means that Allah Almighty specifically mentioned in the Qur'an. Dr. Al-Zuhayli devoted great
attention to interpreting the Book of Allah, and his tafsir encompasses a wide range of sciences and diverse aspects. The interpretation of the Qur'an represents a sound constitution that engages scholars in exploring what sustain.
their lives and the lives of their communities, and what rectifies their conditions. Its treasures never run out, nor do its wonders ever cease.
The Glorious Qur'an includes in its verses the reasons for human happiness, what improves their affairs, preserves their rights, and helps them fulfill their duties. Among these matters that significantly affect societies—and
which the Qur'an carefully addresses—are mechanisms of economic solidarity.
The research is divided into an introduction, four main sections, a conclusion, and a list of sources and references.
- Section One introduces Dr. Wahbah Al- Al-Zuhayli and his tafsir.
- Section Two discusses Zakat (almsgiving).
- Section Three addresses Kaffarat (expiations).
- Section four covers Wasiyyah (bequests).
The study concludes with a summary of the key findings.

Keywords: Al-Zuhayli, Solidarity, Economic, Means, Surah

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله ربّ العالمين، الذي هيأ لعباده اسباب البحث في كتابه الكريم ، للوصول الى ما يصلح به حياتهم ،والاطلاع على روائع واسرار آياته ، واصلي وأسلم على رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أرسله وأيده بمعجزة القران وعلى آله وصحبه الاطهار الابرار ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فكتاب الله هو المصدر الذي يسقي المتعطشون الى الحق ،والسائرون في طريق الهدى ، وهو بر الامان الذي يستظل به المؤمنون ، فيه الرحمة والشفاء ، ومنه يؤخذ العلم والحكمة ، فهو الذي خصه الله بالحفظ من التحريف والنقص ، وبهذا ارتقى علم تفسيره على سائر العلوم الاخرى ، لغوصه في بيان عجائبه وأحكامه ؛ ولذلك نجد إهتمام المسلمين كبيراً بهذا العلم ، وتنوع وقفاتهم فيه كلٌ حسب حاجته ، وقد إزدادت حاجة المسلمين له بتباعد الزمن عن خير الازمان ، زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وزمن صحابته (رضوان الله عليهم) .

وعلم تفسير القران هو الدستور القويم الذي يشغل العلماء للبحث فيه عن ما يقوم به حياتهم وحياة مجتمعاتهم ، ويصلح به أحوالهم ، الذي لا تنفذ خزائنه ، و تنقضي عجائبه .ونظرا لأهمية المخصوص بالذكر عند الدكتور وهبة الزحيلي جاء بحثي ليكون بعنوان **(وسائل التكافل الاقتصادي عند الزحيلي (ت:١٤٣٦ هـ) في تفسيره المنير/ دراسة موضوعية)** لان ضم هذا القران العظيم في آياته اسباب السعادة البشرية ، وما يصلح به أحوالهم ، ويحفظ به حقوقهم ، ويعينهم على اداء واجباتهم ، ومن الامور المهمة في حياة المجتمعات والتي عني بها القران الكريم ، هي الجوانب

الاقتصادية ، والذي سبق بها جميع الحضارات ، فدعا الى النظر في الموارد الاقتصادية الطبيعة واستغلالها في الجانب الاقتصادي لتوفير المستوى المعاشي الضروري لحياة الفرد والمجتمع ، ودعا الى العمل ، والتعاون بين المسلم وأخيه المسلم ، وكل ذلك بضوابط محكمة مستمدة من آيات القران الكريم . وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون مقسما الى مقدمة واربعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث وهي على التفصيل الآتي : جاء في المبحث الاول تعريف الاستاذ وهبه الزحيلي وتفسيره , اذ اشتمل على مطلبين :اولاً :سيرة الأستاذ وهبه الزحيلي .

ثانياً: التعريف بالتفسير المنير وسبب تأليفه ومميزاته .

وجاء المبحث الثاني : دور الزكاة في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي :وفيه أربعة مطالب :

اولاً: التعريف بالزكاة وبيان حكمها

ثانياً : نصاب الزكاة ومستحقيها

ثالثاً : زكاة الزروع

رابعاً : دور الزكاة في التكافل الاقتصادي

وجاء المبحث الثالث : دور الكفارات في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي, وفيه ثلاثة مطالب :

اولاً:التعريف بالكفارات وبيان حكمها

ثانياً:التكفير بالهدي

ثالثاً: دور الكفارات في التكافل الاقتصادي

والمبحث الرابع : دور الوصية في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي ,وفيه ثلاث مطالب:

اولاً :التعريف بالوصية وبيان مشروعيتها

ثانياً :وصية المسافر

ثالثاً :دور الوصية في التكافل الاقتصادي

المبحث الاول

التعريف الاستاذ وهبه الزحيلي وتفسيره

المطلب الاول: سيرة الأستاذ وهبه الزحيلي الذاتية والعلمية

اولاً- مولده وأسرته ووفاته

ولد الاستاذ وهبه مصطفى الزحيلـــي في قرية دير عطية[١] . من نواحي دمشـــق في القطر الســـوري، عام (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م)، ونشأ وترعرع في هذه القرية وهي ذات سمة ريفية، في كنف أسرة محافظة[٢].

فوالده هو الشيخ مصطفى الزحيلـي كان حافظاً لكتاب الله تعالى، مكثراً من تلاوته آناء الليل وأطراف النهار، وهو محب للسنة النبوية عامل بها كما كان عاملاً بتعاليم القران الكريم، كثير العبادة والصيـــام ، وقد تلقى العلوم في مدرسة قريته على عالمها وأستاذها الشيخ عبد القادر القصاب-(رحمه الله تعالى)- , ومن الناحية العمليـة كان يعمل في حقلي التجارة والزراعة[٣].

وأما والدته فهي الحاجـــة : فاطمة بنت مصطفـــــى من آل سعدة ، كانت تقية ، ربتَّ أولادها تربية صالحـــة وقويمة-(رحمها الله تعالى)- وكان أخوها الدكتور محمد سعدة في وقته وزيراً للصحة في سورية ووكيلاً لجامعة دمشق وأستاذاً في كلية الطب فهي من عائلة كريمة ومحافظة[٤].في تلك البيئة الأسرية المحافظـة نشأ الأستاذ وهبة

الزحيلي، فكان من الطبيعي أن يتجه في بداياته الأولى إلى تعلم القرآن وتجويده، وهذا ما أراده والده له ولإخوته[٥].

أما زوجتـــه فهي امرأة صالحة ابنة عالم جليل من آل الخطيب، وهي من تلامذة الشيـــخ عبد القادر القصاب ، ذات تربية دينية عاليـة ، وقد عملت على تهيئة الجو العلمي الهادئ لزوجها ، أما أولاده فله من الذكور ثلاثة وابنتان، وكلهم أطباء[٦].توفي في مساء السبت الثامن من شهر آب العام الفين وخمسة عشر، وفي مدينة دمشق عادت روحه الطاهرة إلى باريها، بعد عمر قارب ثلاثة وثمانين عاما، قضاها في العلم والعمل والتأليف، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثانيا: عقيدته ومذهبه

عقيدة الأستاذ وهبة هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، وأما مذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب[٧].

ثالثاَ: دراسته وشهادته

أكمل الأستاذ وهبه دراسته الابتدائية في قريته دير عطيـــة ثم قدم إلى دمشـــق عام (١٩٤٦م) لمتابعة دراسته الإعدادية والثانوية.

وفي دمشـــق التحق الأستاذ وهبه بكلية الشريعة ، وكان الأول على دفعته بدرجة امتياز في سنة (١٩٥٢م)، ثم انتقل إلى مصـر ليتابع دراسته في جامعاتهـا، فحصل على الشهادة العليا من كلية الشريعة في الأزهر الشريف عام (١٩٥٦م)، وفي سنة (١٩٥٧م) حصل على إجازة التخصص للتدريس في كليـــة اللغـة العربية في الأزهر أيضاً ، وجمـــع معهمـــا الدراسة في كلية الحقـــوق جامعة عين شمس فنال منهـا (الليسانس) في الحقوق[٨].

وبعد ذلك أنتسب إلى كلية الحقـــوق في جامعة القاهرة ، ونال منها دبلوم معهد الشريعة (الماجستير) عام (١٩٥٩م)، ثم حصـــل على شهادة الدكتوراه في الحقـوق (الشريعة الإسلامية) عام (١٩٦٣م)، بمرتبة الشرف مع التوصية بتبادل رسالتــه مع الجامعـــات الأجنبية ، وكان موضـــوع رسالتـــه للدكتوراه – آثار الحـرب في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي العام[٩].

من خلال ما تقدم نلاحظ أنَّ الأستاذ وهبة كان متفـوقاً في دراسته محباً للعلم ، فقد جمع بين دراستين في آنٍ واحد الدراسة في كليـــة الشريعة والدراسة في كليـــــة الحقوق ، وهذا يوضح مدى تعلق الأستاذ بالعلم وإرادته للفهم والبلوغ غاية العلـم وهذا ما نراه واضحاً في مؤلفاته إذ اثر علمــه على كتبه تأثيراً ايجابيـــاً فالمتفحص لبعض مؤلفاته ولا نقول جميعها لأنها كثيرة إذ تصل إلى ما يقرب من خمسمـائة بين كتاب وبحث وموسوعة يرى غزارة علمه وثقافته العميقة في العلوم الشرعية المختلفة[١٠].

وفي هذا حث لطلبـــة العلم على الاستفادة مما ينفعهـــم من العلم لينفعـــوا به أمة الإسلام.

رابعاَ: أوصافه وأخلاقه:-

لقد حبا اللهُ –(عزَّ وجل)– الأستاذ وهبه الزحيلي– (حفظه الله تعالى)– مجموعة من الأوصاف والأخلاق الحميدة ، فهو من حيث الشكل : طويل القامة ، حنطي اللون ، خفيف العارضين ، يلبس الجبة والعمامة ، وقد أعتمَّ وله من العمـــــر (١٧ عاماً) ، سريع المشي والحركة ، آتاه الله همة عالية[١١].

وأتصف الأستاذ الزحيلي بحسن الخلــق ، وطيب المعاملة ، وهو لطيف المعاشرة ، دائم البِشْر قلَّ أن تراه عابساً ، يألف الآخرين ويألفونه[١٢]

وهو محب لطلابه وإخوانه، نصوح لهم, يؤثر خدمتهم، ويستجيب لدعواتهم ويشاركهم في مناسباتهم بطيب خاطر ، حريص على إفادة طلابه وأوقاتهـم ، لا يضيع عليهـم فرصة فائدة ويقدم ذلك على صحته وراحته الشخصيـة وأعماله فهو أذا أراد السفـر أثناء العـام الدراسي يلتزم التزامـاً كاملاً بالتعويض للطلاب عن أيام غيـابه وهو في كثير من الأحيان يعوض عن دروسه ومحاضراته قبل أنْ يسافر ،وفي إحدى السنوات اضطر لإجراء عملية جراحية أثناء العام الدراسي وفي اليـوم المحدد لإجراء العمليـة جاء مبكراً إلى الكلية وألقى محاضـرته كالمعتاد ، وخرج من الكليـة إلى المشفى حيث أُجريت له العملية[١٣] وهو وفيٌّ محبٌ لشيـوخه لا يذكر أحداً منهم إلا بخيـر ، ويكره التعصب المذهبـي كرهاً شديدا[١٤]

وهو دقيق في مواعيده ، منظم لوقته، بعيد عن الترهات والمشاغل الدنيوية ، ولا يغتر بالمناصب الإدارية ، ولا يقيم لها وزناً ، مع كفاء متميزة في العمل الإداري ، وقاعدته في ذلك عدم التأخير والتسويف ، فهو ينجز أعماله بسرعة وبدون تأخير[١٥] , ومن أبرز المواهب التي أفاضها الله (عزَّ وجل) عليه حافظته القوية ، فهو يحفـظ القصيدة بسماعهـا لمرة واحدة أو مرتيـن ، والزحيلـي كان عندما يناقش الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير) يأتي إلى المناقشة بدون أنْ يجلب معه الرسالة، بل يحفظ ما جاء فيها ، فيبرز محاسنها ، ويشير إلى ملاحظاته عليها، ويملي ذلك على المُناقش في جلسة المناقشـة من ذاكرته محدداً له مواضـع النقد ، وكان أصحابه يسألونه عن ذلك فيجيبهـم : علمي معي ، إنْ كنت في البيت فهو في البيت ، وإنْ كنت في السوق فهو في السوق[١٦]

هذا وقد أوتي من الصبر والجلد والمحافظة على الوقت وعدم أضاعته ما يجعلـه آية في ذلك فهو لا يكاد يضيع دقيقة واحدة في غير قراءة أو كتابه ويمضـي يومياً أكثر

من ثلثي يومه (١٦) ساعة بين الكتب دون أنْ يشعر بأدنى ملل ، بل يشعـــر بمتعة لا نظير لها بهذا الأمر[١٧]ويسعدني أنْ أختم الكلام عن أوصافه وأخلاقه بشهـــادة لأحد أساتذة الأستاذ وهبه ، يقول الشيخ صادق حبنكة :(إنَّ الشيخ وهبه الزحيلي – حفظـــه الله – وزاده بالشكر من خير ما أعطـــاه – له في قلبي مكانة مكينة ملَّكه إيها وهو أحقُّ بهـا تواضعـه بلا مذلة ، واستقامته بغير أنحراف ، ودأبه على العلـــم النَّاصـــح والعمـل الصالح ، وما عملت يداه من الكتب المجيدة في المواضيع المفيدة)[١٨].

خامساً: شيوخه وتلاميذه :-

من خلال ما ورد سابقاً علمنا أنَّ الأستاذ الزحيلي بحث عن العلم في أكثر من مكان ودولة مما هُيِّئ له أن يدرس على يد الكثير من الأساتذة والشيوخ في مختلف العلوم الإسلامية والشرعية والقانونية فجمعه الله تعالى بخيرة المشايخ والأساتذة في وقته فنهل منهم العلم والمعرفة ويمكن أن نذكر بعض أساتذته، وشيوخه بحسب الدول التي درس فيها وحسب الكليات التي درس فيها وهي:-

اولاً : أساتذته وشيوخه في دمشق الشام[١٩]:-

١. **الشيخ محمود ياسين:** عالم من مؤسسي جمعية النهضة الأدبية، ورابطة العلماء، وجمعية الهداية الإسلامية وساهم بتأسيس مجلة الحقائق ، له عناية خاصة بعلوم اللغة والأدب، وهو من علماء الحديث النبوي، قرأ عليه الأستاذ وهبه الحديث النبوي وعلومه، توفي سنة (١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م).

٢. **الشيخ محمد هاشم الخطيب الشافعي:** وهو خطيب جامع دمشق (الأموي) ، وكان فقيهاً وعالماً، ومؤسس جمعية التهذيب والتعليم ، توفي سنة (١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م)، قرأ عليه الأستاذ وهبة دروساً في الفقه الشافعي.

٣- **الشيخ حسن الشطي:**من فقهـــاء المذهب الحنبلي، وهو من أسرة علمية معروفة بدمشق، ترأس بعض الوظـــائف ، وكان أول مدير للكلية الشرعية في دمشـــق ، تلقى عليه الأستـــاذ وهبة علوم الفرائض والأحوال الشخصيـــــة وأحكام الأوقاف، توفي سنة (١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م).

٤- **الشيخ عبد الرزاق الحمصي:** فقيه عـــالمٌ، تولى وكالة الإفتاء العام للجمهـــورية السورية عام ١٩٦٣م، وتوفي عام (١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م)، قرأ على يديه الفقه.

٥- **الشيخ حسن حبنكة الشهير بالميداني:** عَلَمٌ من أعلام الإسلام وصاحب نهضة علمية رفيعة ، دمشقي له الكثير من الإنجازات والمساهمـــات منها مشاركته في تأسيس ثلاث مدارس وإدارتها وهي (مدرسة الجمعيـــة الغراء- سعادة الأبناء) و(المدرسة الريحانية) و(المعهد الشرعي)، وأسهـــم في تأسيس (رابطة العالم الإسلامي) في مكة المكرمة ، وتوفي سنة (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) ، حضر الأستاذ وهبة دروسه في التفسير كما حضر دروس شقيقه الشيـــخ صادق حبنكة، وكان مشهوراً بالدقة والفهم فدرس الأستاذ الزحيلي على يديه التفسير.

٦- **الشيخ محمود الرنكوسي:** عالم جليـــــــل ، كان مدير(دار الحديث الأشرفية) بدمشـــق ، قرأ الأستاذ الزحيلي على يديه علـــوم العقائد والكلام ، توفي سنة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

تخرج على يديه أجيال من العلماء العاملين، وكانوا دعاة إلى الإسلام والشريعة، عليه الأستاذ وهبة في علوم اللغـــة العربية (البلاغة والأدب) توفي سنة (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦).

٧- **الشيخ محمد لطفي الفيومي:** فقيه حنفي ومدرس بارع درَس بالمدرسة الكاملية ، والكلية الشرعية ، والمدرسة الآجرية في الفنون المختلفة وله مشاركة في أعمال رابطة

العلمـــاء بدمشق ، قرأ عليه الأستاذ الزُّحيلي في أصول الفقه ومصطلح الحديث وعلم النحو، توفي سنة (١٤١١هـ- ١٩٩٠م) – (عليهـــم رحمة الله جميعاَ) وغيرهم كثير من الشيوخ والأساتذة الذين تتلمذ على يديهم الأستاذ وهبة ليستكمل العلوم الأخرى كالعلوم الكونية، والسلوكية والاجتماعية[٢٠]

ثانياً : أساتذته وشيوخه في مصر على سبيل المثال لا الحصر[٢١]

١- **الشيخ عيسى منّون:** ولد بفلسطين سنة (١٣٠٨هـ- ١٨٩٠م)، ثم قدم إلى مصر، وأصبح عميداً لكلية أصول الدين، توفي سنة (١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م).

٢- **الشيخ محمود شلتوت:** وهو شيخ الأزهر في وقته، فقيه، مصلح مجدد عالم، له أكثر من ٢٥ كتاباً، كان عالماً في التفسير، شارك في إنشاء (مجمع البحوث الإسلامية)، توفي سنة (١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م).

٣- **الإمام محمد أبو زهرة:** عالم إمام، صاحب مواقف جريئة، عميق الفهم بليغ، صاحب اسلوب سهل ممتع في كتاباته ، له أكثر من خمسين كتاباً، وقد تأثر الأستاذ وهبة بأسلوبه في الكتابة، توفي سنة (١٣٩٥هـ).

٤- **الدكتور عبد الرحمن تاج :** عالمٌ ، كان أحد أعضاء البعثة الأزهرية الى فرنسا ، وعين شيخاَ للأزهر، ثم وزيراَ ، وأنتخب عضواَ بمجمع اللغة العربية ، وأختير عضواَ بمجمع البحوث، وكان أستاذاً للشريعة الأسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

٥- **الشيخ علي محمد الخفيف:** أحد أعلام القضاء والفقه في مصر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية منذ إنشائه، وعضو موسوعة الفقه الإسلامي، وأحد أعضاء لجنة وضع مشروع قانون الأحوال الشخصية وعضو مجمع اللغة العربية بمصر، توفي سنة(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)، وغير هولاء كان له الكثير من الشيوخ والأساتذة

الذين درس على أيديهم الأستاذ وهبة في مصر سواء في الأزهر أم في كلية الحقوق بجامعة عين شمس

أما تلامذته:

فقد تخرج على يد الأستاذ وهبة الزحيلي أكثر من أربعين دورة علمية في دول مختلفة في سوريا، وبعضهم في ليبيا، والبعض الآخر في الإمارات، وفي المغرب ، وأمريكا، وماليزيا وأفغانستان وأندنوسيا، إذ تتلمذوا على كتبه في الفقه والأصول والتفسير، ومن ضمن تلامذته شقيقه الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتـــور بديع السيد اللحام صاحب كتاب (وهبه الزحيلي العالم الفقيه المفسر) ترجم فيه للأستاذ وهبة الزحيلي وغيرهـــم كثير [٢٢].

سادساً: مؤلفاته

اولا: مؤلفاته في الفقه وأصوله:-

قدمت الحديث عنها وذلك لأنَّ تخصصه هو الفقه والأصـــول والذي حصل به على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن.

١- آثار الحـــرب في الفقه الإسلامـــي: دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية والقانون الدولي ، وهو أطروحة الدكتـــــوراه التي تقدم بها شيخنا الجليل وهبة الزحيلي في الحقوق أختصاص الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة بمرتبة الشرف الأولى مع توصية بتبادل الأطروحة مع الجامعات الأجنبية سنة١٩٦٣م, وطبـع لأول مرة ، بدمشق،دار المكتبة الحديثة،عام (١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م) ثم طبع أربـــع مرات، بدار الفكر، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الفرنسية.

٢- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، طبع بجامعة دمشق عام (١٩٦٦م).

٣- الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد، طبع بدمشق،دار المكتبة الحديثة عام١٩٦٦.

٤- النصوص الفقهية المختارة، طبع بدمشق بدار الكتاب عام(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

٥- نظرية الضـــرورة الشرعية , دراسة مقارنة مع القانون الوضعي، طبع بدمشـق، ٩٩٩دار الفارابي سنة (١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م)، وترجم إلى اللغة الاندنوسية.

٦- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامـي, دراسة مقارنة ، طبع بدمشق ، بدار الفكر عام (١٩٧٠م) واعيد طبعه ثلاث مرات .

٧- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ، طبع بدمشـق، بدار الهجـــرة ، عام (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م)

٨- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، طبع ببيروت، في مؤسسة الرسالة عام (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٩- الفقه الإسلامي وأدلته:وهو من أهم مؤلفات الأستاذ وهبة الزحيلي في مجال الفقه ويعد خلاصة عمره في الكتابة والتأليف وهو كتاب جامـع لمســـائل الفقه وأدلته وأحكامه وقد وازن فيه بين القضايا الفقهيـــة في كل مذهب مع المذاهب الأخرى بأسلوب سهل وواضح فأقبل عليه المسلمـــون للإفادة بما جاء به الكتاب ، طبع للمرة الأولى بدمشق، بدار الفكر لسنة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، وقد تكرر طبعـــه أكثر من ثلاثاً وعشرين مرة ، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغـات التركية والأوردية والماليزية والفارسية والانكليزية والروسية

١٠- أصول الفقه الإسلامي، طبع بدمشق، بدار الفكر (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، وتكرر طبعه ثلاث مرات ويتكون من مجلدين ، وترجم إلى اللغة التركية

١١- جهود تقنين الفقه الإسلامي، طبع ببيروت، بمؤسسة الرسالة عام ١٩٨٧ م.

١٢- العقود المساة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني ، طبع بدمشق، بدار الفكر سنة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)، وأعيد طبعه مرة ثانية

١٣- فقه المواريث في الشريعة الإسلاميـــة بالاشتراك مع الدكتـــــورين رأفت عثمان ورمضان الشرنباصي، طبع بدمشق، بدار الفكر سنة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م).

١٤- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، طبع بدمشق، بدار الفكر عام ١٩٨٧م

١٥- العقوبات الشرعية وأسبابها بالاشتراك مع الدكتور رمضان الشرنباصي، طبـــع بدبي، دار القلم عام (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)

١٦- فقه العبادات على المذهب المالكي، طبع بليبيا، في كلية الدعوة الإسلامية عام ١٩٩٠م

١٧- العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات على المذهب المالكي ، طبع بليبيا، في كلية الدعوة الإسلامية عام ١٩٩٠م.

١٨- الزواج والطلاق على المذهب المالكي، طبع بليبيا، في كلية الدعوة الإسلامية عام ١٩٩٠م.

١٩- المعاملات المالية على المذهب المالكي، طبع بليبيا، في كلية الدعوة الإسلامية عام ١٩٩٠م.

٢٠- الفقه المالكي الميسر: وهو عبـــارة عن الكتب الأربعة السابقة إذ أعاد الأستاذ وهبة جمعها وتمم مباحثها وجعلها في هذا الكتاب على شكل مجلدين ، وطبـــع بدمشق، دار الكلم الطيب، عام١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢١- الوجيز في أصول الفقه، طبع بليبيا، في كلية الدعـــوة الإسلامية عام ١٩٩٠م ، وقد ترجم إلى اللغتين التركية والفارسية

٢٢- الرخص الشرعية بين أحكامها وضوابطها، طبع بدمشق، دار الخيـــــر، عام ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٢٣- العلوم الشرعيـــة بين الوحدة والاستقلال، طبع بدمشـــق، دار المكتبي ، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

٢٤- الإسلام وتحديات العصـــر :(التضخم النقدي من الوجهة الشرعية)، طبـــع بدمشق، دار المكتبي، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

٢٥- الأسس والمصادر الاجتهادية المشتركة بين السنة والشيعة ، طبع بدمشـــق ، دار المكتبي، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٦- التقليد في المذاهب الإسلامية عند السنة والشيعة، طبع بدمشق، دار المكتبي ، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

٢٧- خطابات الضمان، طبع بدمشق، دار المكتبي، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

٢٨ - الاجتهاد الفقهي الحديث (منطلقاته واتجاهاته)، طبع بدمشق ، دار المكتبي ، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٩- نقاط الالتقاء بين المذاهب الأربعة،طبع بدمشق، دار المكتبي، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٠- رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف،طبع بدمشق،دار المكتبي، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

ثانياً: مؤلفاته في الدراسات القرآنية وهي كالآتي:-

١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، طبع لأول مرة بدمشق، دار الفكر ، عام ١٩٩١م،والطبعة العاشرة أيضاً طبعت بدار الفكر بدمشق عام ٢٠٠٩م .

٢- القصة القرآنية هداية وبيان، طبع لأول مرة بدمشق، بدار الخير،عام ١٩٩٢م.

٣- القرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية ، طبع بدمشق، بدار الفكر عام ١٩٩٣م وقد ترجم إلى التركية والانكليزية والفرنسية.

٤- التفسير الوجيز، طبع بدمشق ، بدار الفكر، عام ١٩٩٤م .

٥- التفسير الوجيز ومعجم معاني القرآن العزيز، طبع قي دار القلم بدمشق عام ١٩٩٦م .

٦- الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، طبع بدمشق، دار المكتبي عام ١٩٩٧م.

٧- القيم الإنسانية في القرآن الكريم ، طبع بدمشق، دار المكتبي، عام٢٠٠٠م.

٨- التفسير الوسيط ، طبع لأول مرة بدمشق ، دار الفكر ، عام ٢٠٠١م ، والطبعة الثانية بنفس الدار لعام .- ٢٠٠٦م.

٩- عالمية القرآن الكريم، طبع بدمشق، دار المكتبي، عام ٢٠٠١م.

١٠- الموسوعة القرآنية الميسرة، طبع في دار القلم بدمشق عام ٢٠٠٢م.

١١- الإنسان في القرآن الكريم ، طبع في دمشق، دار المكتبي، عام ٢٠٠٥م.

١٢- التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، طبع في دار القلم بدمشق عام ٢٠٠٩.

ثالثاً: مؤلفاته في السنة النبوية وعلومها:

١- السنة النبوية الشريفة حقيقتها ومكانتها، طبع بدمشق، بدار المكتبي، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢- تخريج أحاديث(تحفة الفقهاء) لعلاء الدين السمرقندي(ت ٥٧٥هـ) بالمشاركة مع الأستاذ الشيخ محمد المنتصر الكتاني ، طبع بدمشق، بدار الفكر في عام ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٣- جامع العلوم والحكم:(شرح خمسين حديثاً نبوياً من جوامع الكلم) للحافظ عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ) تحقيق وتخريج ، طبع بدمشق، دار الخير، عام ١٩٩٣م.

٤-فقه السنة النبوية ، طبع بدمشق، بدار المكتبي، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥- مختصر الأنوار في شمائل النبي المختار-(ﷺ)- لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي(ت٥١٦هـ) تحقيق وتخريج واختصار، طبع بدمشق، بدار المكتبي، عام ١٩٩٩م .

٦- قراءة معاصرة في الحديث النبوي الشريف، طبع بدمشق، بدار المكتبي، عام ٢٠٠٠م.

٧- المصطفى في أحاديث المصطفى ذكر فيه(١٤٠٠) حديث شريف، طبع في دار الفكر بدمشق ،وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغات الانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

٨- تقديم وتحقيق شرح مسلم للنووي طبع في دار الخير بدمشق .

٩- تقديم وتحقيق نيل الاوطار للشوكاني، طبع في دار الخير بدمشق.

رابعاً: مؤلفاته في السيرة والأعلام:-

١- سعيد بن االمسيب ، طبع في دمشق، دار القلم عام ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢- عبادة بن الصامت، طبع في دمشق، دار القلم عام ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٣- الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، طبع بدمشق، دار قتيبة عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٤- أسامة بن زيد حبُّ رسول الله() وابن حبِّه ، طبع بدمشـــق ، دار القلم ، عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

خامساً: مؤلفاته في الثقافة العامة:-

١- الدين وتفاعله مع الحياة، طبع في دمشق ، دار المكتبـــي ، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢- نظام الإسلام (العقيدة الإسلامية, العالم العربي, نظام الحكـم , العلاقات الدولية في الإسلام ومشكلات العالم الإسلامي المعاصرة)، طبـــــع في ليبيا ، جامعة بنغازي، عام١٩٧١م .

٣- الإسلام دين الجهاد لا العدوان، طبع في ليبيا ، طرابلس عام١٩٩٠م.

٤- الإسلام دين الشورى والديمقراطية، طبع في ليبيا، طرابلس عام١٩٩٠م.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام, وشاركه في تأليفه علماء آخرون ، طبـع في دمشق، دار طلاس عام١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٦- الإسلام والإيمان والإحسان، طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٧- الدعوة الإسلامية وغير المسلمين المنهج والوسيلة والهدف، طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨- الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام ودعائم الديمقراطية الإسلاميـة ، طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٩- المفوضات في الإسلام، طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

١٠- مواجهة الغزو الثقافي الصهيوني والأجنبي ، طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١- العلم والإيمان وقضايا الشباب، طبع في دمشق، دار المكتبي عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٢- النظام الاقتصادي ومدى ارتباطه بالمنهج الرباني،طبع في دمشق،دار المكتبي عام ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

١٣- الأمن الغذائي في الإسلام ، طبع في دمشق، دار المكتبي عام ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤- قضية الأحداث في القرن الحادي والعشـــرين ، طبع في دمشـق ، دار المكتبي عام١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٥- المجدد جمال الدين الأفغاني وإصلاحاته في العالم الإسلامي، طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤١٨هـ- ١٩٩٨م

١٥- الإسلام وغير المسلمين،طبع في دمشق، دار المكتبي عام١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧- ذكر الله تعالى(المفهوم والحالات)، طبع في دمشق، دار المكتبي عام ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م

١٨- طريق الهجـــرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) أعاد الأستاذ وهبة ترتيبه وتنقيحه وتحقيقه ، طبع في دمشق، دار المكتبي عام ١٤١٩هـ.

١٩- تبصير المسلمين لغيرهم بالإسلام أحكامه وضوابطه وآدابه ، طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠- نظام تعدد الزوجات،طبع في دمشق ، دار المكتبـــي عام١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٢١- المحرمات وآثارها السيئة على المجتمع، طبع في دمشق ، دار المكتبي ، عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٢٢-العلاقات الدولية في الإسلام، طبع بدمشق،دار المكتبي عام١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣- الثقافة والفكر، طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤- القيم الإسلامية والقيم الاقتصادية،طبع في دمشق ،دار المكتبي عام١٤٢٠هـ.

٢٥- منهج الدعوة في السيرة النبوية،طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤٢٠هـ.

٢٦- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،طبع في دمشق،دار المكتبي عام١٤٢٠هـ.

٢٧- حق الحرية في العالم،طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨- العالمية والخاتمية والخلود، طبع في دمشق ، دار المكتبي عام١٤٢٠هـ. ٢٩

سادساً: مؤلفاته في العقيدة الإسلامية:-

١- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، طبع بدمشق، المكتبة العباسية، عام ١٩٧٢م وقد ترجم إلى الانكليزية

٢- الإيمان بالقضاء والقدر(٩١ سؤالاً و٩١ جواباً) طبع بدمشق، دار المكتبي، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

٣- البدع المنكرة ، طبع بدمشق، دار المكتبي، عام ٢٠٠١م.

المبحث الثاني

كتاب التفسير المنير

ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول: التعريف بالتفسير المنير وسبب تأليفه ومميزاته.

المطلب الثاني: طريقة الأستاذ وهبه الزحيلي في التفسير المنير.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها الأستاذ وهبه الزحيلي في التفسير المنير.

المطلب الاول: التعريف بالتفسير المنير وسبب تأليفه ومميزاته

اولاً: التعريف بالتفسير المنير

التفسير المنير عبارة عن موسوعة قرآنية يقع في نحو (٩٤٨٨) صفحة وقد وزعت على ثلاثين جزءاَ في خمسة عشر مجلداَ، ولقد طبع إلى الآن حسب علمي عشرة طبعات الأولى منها كانت سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م في مطبعة دار الفكر في بيروت ، والطبعة العاشرة كانت سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م في دار الفكر في دمشق ومدة تأليفه كانت خمس سنوات متلاحقة حيث ألفه في دولة الأمارات العربية وأنهاه سنة ١٩٨٨م .

فالتفسير المنير تفسير ضخم يشتمل على فضائل السور القرآنية مما صح أخبارها ويستبعد الأستاذ وهبه الضعيف والموضوع كما يشتمل على مناسبات السور والآيات القرآنية ويذكر العبر والأحداث التاريخية والأحكام االشرعية ومنهج الحياة الموجودة فيها وبمعنى أوسع أنه شامل لكل ما ورد في التفسير وعلومه، والأستاذ وهبه قدم فيه محاولة جادة ليكون عصري الأسلوب والعرض ولكنه قديم الأصول والمادة إذ جمع بين أصالة القديم وعراقته بما جاء في كتب التفسير بالمأثور وروعة الجديد

وجاذبيته وبـهذا يكون الأستاذ وهبه قد لبى حاجة أهل هذا العصر بصياغته بأسلوب جميل وسلس سهـل على القارئ ولقد ذكر في بدايتـه بعض المعـارف الضـــرورية المتعلقة بعلوم القران الكريم منها تعريفه للقران وكيفية نزوله وطريقـة جمعه وطريقة كتابة القـــرآن الكريم والرسم العثماني والأحرف السبعـــة والقراءات السبع ووجـوه الإعجاز المختلفـــة التـي ضمنها كتاب الله العزيز ولغـــة القـــرآن والترجمة وحكمها وتحدث عن الحروف المقطعة في أوائل السور وآراء العلمـاء فيها وتحدث كذلك عن الاستعارة والتشبيه والمجـاز والكناية في القران الكـريم وذكر بعض الفوائد التي تتعلق بأجزاء القران الكـــريم وعـــدد سوره وعدد آيـاته وعدد الآيات التي ورد فيها ذكر الأمر والنهي والـوعد والوعيد والقـصص والأخبار والعبر والأمثـال والحلال والحرام والدعاء والناسخ والمنســوخ وذكر معنـى الاستعاذة وآراء العلمـــاء فيها والبسملة كذلك ، والتفسيـــر المنير ترجم الى اللغـات التركية والفارسية والماليزية والأوردية والإنكليزية ولقد حصل المؤلف به على جائزة أفضل كتاب في العالم الإسلامي سنة ١٩٩٥م .

ثانياً: **سبب تأليف التفسير المنير .**

لقد أشار أستاذنا وهبه الزحيلـــي في مقدمة تفسيـره الى خمسة أسباب دفعته لتحمل المشاق العظيمة لتأليف كتابه (التفسيـــر المنير) بالرغم من كثرة التفاسير ووفرتها حيث قال: هدفي الأصلي في هذا المؤلف هو[٢٣]

١-ربط المسلم بكتاب الله عز وجل ربطاً علمياً وثيقاً لأنّ القران دستـور الحياة البشرية العامة والخاصة للمسلمين خاصة وللناس قاطبة

٢-لأنّ الإسلام يدعو الى منهج سليم للحياة والفكر والتصور والسلـــوك والى نظره شاملة لوجود وتوضيح علاقة الأنسان بالله تعالى وبالكون وبالحياة .

٣- لأنّ دعوة القران (الإسلام) قائمــة على العلم والمعرفة الصــحيحـــة والتــجربة والعقل والفكر الناضــح الذي لا يفتر من كدّ الذهن وتشغيل المدارك والنظرة الى الكون

٤- لأنّ دعوة القران لا تتأثر بما يُبث حولها من عراقيل لأنها ليست روحانية مجردة ولا فلسفة خيالية أو نظرية بحته وإنما هي دعوة واقعية مزدوجة تضم بين جناحيها الدعوة الى عمارة الكون وبناء الدنيا والاخرة معاً .

ثالثاً: مميزات التفسير المنير .

لقد أشار الأستاذ الزحيلي إلى مميزات تفسيره في المقدمة وهي[٢٤]:-

١- إنَّه جاء جامعاً بين التفسير بالمأثور والمعقول .

٢- الاعتماد على التفاسير المختلفة القديمة منها والحديثة

٣- الاهتمام بأسباب النزول والمناسبات .

٤- الاهتمام بالنواحي الإعرابية وذلك لتسهيل فهم كتاب الله تعالى

٥- عدم التأثير بأي نزعة من النزعات المذهبية المختلفة والبعد فيه كل البعد عن التعصب المقيت والمذموم .

المبحث الثاني

دور الزكاة في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي

المطلب الاول : التعريف بالزكاة وبيان حكمها

لقد دعا القران الكريم المسلمين الى التكافل ، والتعاون فيما بينهم في كل جوانب الحياة ، لاسيما في الجانب الاقتصادي لما له من تأثير كبير على حياة الانسان و وضعهه النفسي ، والاجتماعي ، لتكون الامة الاسلامية بذلك كالجسد الواحد ، يسد الغني حاجة الفقير ، والقوي حاجة الضعيف ، وليكونوا قدوة لغيرهم من الامم .

فالدين الإسلامي هو دين متكامل ، وشامل لجميع نواحي الحياة ، ما ترك للعباد من شيء الا بين له ما يصلحه ، وقد اعطى الجوانب الاقتصادية البيان والعناية الكبيرة[٢٥] ." والتكافل الاقتصادي هو قاعدة المجتمع الإسلامي ترعى مصالح الضعفاء فيه "[٢٦] ، لتتحقق بذلك معاني الأخوة ، والتقارب بين أَبناء المجتمع الواحد ، والمحبة بين فئاته المختلفة ، ونبذ العداوة ، والفرقة ، والضغينة ، التي قد تنشأ اذا عاش الافراد في حالة عزلة ، وايثار للمصلحة الشخصية ، وعدم مراعاة التكافل فيما بينهم .

وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجتمع المسلم وتكافله بقوله صلى الله عليه وسلم : " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "[٢٧] .وقد وردت عدة ايات بينت دعوة القران الكريم المسلمين الى التكافل الاقتصادي.

اولاً:التعريف بالزكاة

وبين المفسرون الزكاة هي الركن الرابع من أركان الاسلام التي أمر بها القران الكريم المسلمين كافة ، ويعود معنى الزكاة في اللغة الى النماء ، والبركة ، والطهارة[٢٨] ، أما معناها في الاصطلاح فقد إختلف الفقهاء في تعريفها ، فهي عند الحنفية تمليك المال بشرط قطع المنفعة للمملك من كل وجه لله سبحانه[٢٩] ، وعند المالكية هي إخراج جزء مخصوص لمال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه[٣٠] ، وعند الشافعية هي اسم لمقدار من مال يخرجه المسلمون في وقت مخصوص لفئة مخصوصة من الناس بالنية[٣١] ، أما عند الحنابلة فهي حق يوجب في مال مخصوص لفئة مخصوصة في وقت مخصوص[٣٢].ويرى الباحث في ضوء هذه التعريفات للزكاة بأن الزكاة هي اخراج المسلم جزء من مال مخصوص إذا بلغ نصابه في وقت مخصوص لفئة مخصوصة مع النية. ذكر الزحيلي: (الزكاة تنفرد بأنها تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الناس، فالغني بحاجة إلى الفقير، والفقير بحاجة إلى الغني)[٣٣] . وهي فريضة مكتوبة فرضها الله على كل مسلم بشرط أن يمتلك هذا المسلم نصاب معين من المال[٣٤] ، وجعلها سبحانه ضرورة من ضرورات دينه الحنيف[٣٥] ، فهي فريضة محدده في أموال المسلم بشروط بينها تعالى في كتابه ، وسنة نبيه ، [٣٦] ، " وهي فريضة ذات شأن كبير محددة المقدار في مال المسلم ، ولا يحل للمسلم الامتناع عن ادائها "[٣٧] ، وقد كانت فريضة الزكاة بمكة في أَول الاسلام مطلقة لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ، ولا مقدارها ، وإنَّما ترك ذلك لتقدير المسلمين ، وكرمهم ، وجودهم ، وفي السنة الثانية على المشهور فرض مقدارها من كل نوع من انواع المال ، وبين بيانا مفصلا[٣٨] .

ثانياً: بيان حكمها

وقد اجمع فقهاء الأُمة على أَنَّ من اسقط وجوب الزكاة ، وجحدها عالما عامدا فهو كافر؛ لتكذيبه لله ولرسوله " صلى الله عليه وسلم[٣٩]، وأَنَّ تاركها ليس بمسلم[٤٠] ، وأَنَّ مانع الزكاة يستتاب ، فأذا لم يتب يقتل ، ومن منعها تهاوناً ، او بخلا ، يعزر ، وتأخذ منه ؛ لارتكابه محرما [٤١] .

وهذا من حكمة الدين الاسلامي وتدبيره ؛ للقضاء على الفقر ومحاربته ، وحمآية حق الفقراء من هذه الآفة المهلكة ، وبث التعاون بين أَبناء الأَمة الواحدة ، ففرض على المسلمين الزكاة ، وبث التعاون بين ابناء الامة الاسلامية بجعلها ركناً من أَركان الدين ، لكل مسلم ملك نصاباً معينا من المال ، وأوجب الحرب على مانعيها ؛ اذ إِنَّ الفقر ، والحاجة ، هما الداء الاول للمجتمع الذي يهدده بالضياع ، والهلاك ، ان لم يعمل الجميع على محاربة هذه الافة ، والقضاء عليها ، ليتشافا المجتمع منها ، فجعل الدين الاسلامي الزكاة وسيلة للقضاء على هذه الآفة [٤٢] .

وللزكاة أثر إقتصادي كبير على المجتمع بأكمله ؛ فلو طبق هذه الفريضة كل مسلم وجبت عليه الزكاة ، لما بقي فقير ولا جائع ولا مشرد في مجتمعاتنا المسلمة ، فيجب على المسلم ان يوقن بان المال هو مال الله ونحن الخلق مستخلفون في هذه الارض مستأمنين على هذه الاموال ، فلا يقدم حبه للمال على رضا الله ، وانما من الواجب عليه ان يؤدي واجبات أمواله ، ويعطي للفقراء حقهم فيها، ويساعد ويتكفل المحتاجين من ابناء امته ، وفي تأديته لفريضة الزكاة تحقيقاً لذلك ، فالمال هو مال الله والملك هو ملك الله قال تعالى : { وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}[٤٣] .

أي ان لله تدبير ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ، وله ملكه ، يصرفه سبحانه كيف يشاء ، ويدبره كيف أحب ، لا شريك له في شيء منه ، وليس لأحد ملك معه [٤٤] ، وأن من احد اسباب دوام الرزق في الدنيا هو أخراج الزكاة ، وأعطائها الى مستحقيها [٤٥] ؛ اذ بالاحسان على المحتاجين تتولد الالفة والمحبة بين الغني والفقير ، واذا أحب الفقير الغني دعا له بالخير ، فتدوم النعمة ويزيد الرزق بسبب هذا الدعاء[٤٦]، " وفي ذلك إدخال السرور على المؤمن بالكلام اللين ، والدعاء له ، ونحو ذلك مما يكون فيه طمأنينة وسكون لقلبه "[٤٧] ،

فالزكاة تطهر النفس من دنس البخل والطمع ، وتدفع قساوة القلب وتبعدها عن الفقراء اليائسين ، وتزكي النفس بأن ترفعها بالخيرات والبركات التي تسمو بها خلق الأنسان ، لترتقي إلى السعادة الدنيوية والأخروية [٤٨].

فالاسلام يؤسس بتشريعاته مجتمعاً قائماً على مبادئ واصول تميزه على غيره من النظم ، فيقوم على طريقة البناء الشامل المتكامل، وارساء الأسس السليمة ، عقدية وسياسية واقتصادية واجتماعية، وكلها تكون بناء متجانس متماسك يؤدي الى تكافل ابناء المجتمع ، ليحرز افضل النتائج الاقتصادية والاجتماعية .

المطلب الثاني

نصاب الزكاة ومستحقيها

مستحقي الزكاة هي علاج صالح مئتعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، وكسر شدة الميل إلى المال والزكاة هي أطيب الاعمال التي يجازى عليها المسلم ، وقد جعل الله لوجوبها نصاباً[٤٩] ، والنصاب هو : " القدر الذي تجب فيه الزكاة اذا بلغه "[٥٠] ، فأوجب سبحانه على المسلم اذا بلغ ماله النصاب الذي حدده الله لمدة حول أَنْ يخرج الزكاة لماله ، وهذا مجمع عليه عند أَهل العلم[٥١].

"والحول بمعنى مرور سنة كاملة" [٥٢] ؛ وأداء الزكاة يساعد جميع المكلفين على الاتصاف بصفة الصبر والشكر معا، وإن سبب تحديد الحول في الزكاة ؛لكي يكتمل النماء في الاموال المزكاة ، وتحصل الفائدة منها ، ويعطى المحتاج من نمائها[٥٣] ، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول "[٥٤] ، وقد ذكرت كتب الفقهاء تفصيلاً موسعاً في أَنواع الاموال التي تجب الزكاة فيها ، ومقدار نصابها[٥٥] .

أما مستحقي الزكاة فقد حددها القران الكريم ، ولم يتركها لأجتهاد البشر لكي لا يؤثرعلى المحتاج طمع البشر ، اذ ان حب المال ، والاحتفاظ به لدى البشر لاحد له سواء منهم الغني أم الفقير، حتى في عصر النبوة عندما اعترض ضعاف الايمان على جباية الرسول صلى الله عليه وسلم للزكاة واعطائها إلى مستحقيها من الفقراء اذ لم يعطهم صلى الله عليه وسلم من مال الزكاة لكونهم غير مستحقين لها ،فكيف بالعصور التي تلت عصر النبوة حيث زاد الطمع وتراجعت الاخلاق الحسنة الى الوراء ؛ ولهذه الاسباب ونحوها فصل الله تعالى في كتابه العزيز مستحقي الزكاة ، وحصرها بثمان أصناف[٥٦] , بقوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[٥٧] .

قال الزحيلي بصدد تفسيره : (إنما مصارف الزكاة الواجبة لهؤلاء الأصناف الثمانية، وقد أفادت إِنَّمَا حصر الصدقات في هذه الأصناف، دون غيرهم. والدليل على أن المراد بالصدقات هنا هو الزكوات الواجبة: أن (أل) في الصدقات للعهد الذكري، والمعهود هو الصدقات الواجبة المشار إليها في الآية المتقدمة: وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ ولأن الله أثبت الحق في هذه الصدقات بلام التمليك للأصناف الثمانية، والمملوك لهم إنما هو الزكاة الواجبة ولأنه ذكر في الآية سهما للعاملين، والعمال يوظفون لجباية الصدقات الواجبة لا المندوبة، ولأن الصدقات المندوبة يجوز صرفها في غير هذه الأصناف. والزكوات الواجبة هي زكاة النقود والأنعام والزروع والتجارة)[٥٨].

المطلب الثالث

زكاة الزروع

فرض الاسلام الزكاة على النقود والأنعام والزروع والتجارة [٥٩]، وفصلها وبين ما للمسلم وما عليه في ماله ، وجعل منها وسيلة من وسائل التكافل الاقتصادي بين المسلمين. واذا تتبعنا الايات الكريمة نجده سبحانه قد فرض فيها على المسلم زكاةً على زوعه ، فقال تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[٦٠]. والمراد بقوله سبحانه عن الزحيلي في بيان الجانب الاقتصادي حيث قال (أي وأخرجوا الزكاة المفروضة فيه يوم الحصاد: وهو وقت قطعه بعد تمام نضجه، ويتبعه زمن الدوس، لفصل الحب عن التبن، ويدخل في الحصاد: جني العنب وصرم النخل وقطف الفاكهة. والحق المفروض: هو العشر فيما سقي بالمطر، ونصف العشر فيما سقي بالنهر والبئر ونحوهما من الينابيع. ويعطى الحق المقرر شرعا للمستحقين وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين.)[٦١]

وبين المفسرون : اتوا حصاده أي الزكاة المفروضة ، وقيل غير ذلك في تفسيرها الا ان قول الجمهور ذهب الى انها الزكاة المفروضة ، فواجب على المسلم ان يخرج على زرعه زكاةً , وهي حصة مقدرة من ثمار وزروع معينة إذا بلغا نصابا ، تؤدى يوم الحصاد ، حتى وان لم يحول على زرعه الحول ، اذ ان حولها حصادها[٦٢]؛" وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول ، لأنه الوقت الذي تتشوق إليه نفوس الفقراء ، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزرع ، ويكون الأمر فيها ظاهرا لمن أخرجها ، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج"[٦٣]، والزرع : هو ما يطرح الانسان بذره في الأرض ، ويزرعه الله ، أي ينبته[٦٤].

وقد ذكر سبحانه قبل أمره بأخراج زكاة الزرع بأنه اباح لعباده تناول الزرع اذا لم يترتب على أكله ضرر، فإذا ما وجد العبد ثماراً لم تنضج فله ان يأكلها ، فلم يجعل سبحانه من حرج على عباده فيما يحرثون ،ويبذرون[٦٥]،" وهذه رخصة ومنة منه تعالى ، لأن العزيمة أن لا يأكلوا إلا بعد إعطاء حقه كيلا يستأثروا بشيء منه على أصحاب الحق ، إلا أن الله رخص للناس في الأكل توسعة عليهم أن يأكلوا منه بخضاره قبل يبسه ؛ لأنهم يستطيبونه كذلك"[٦٦] ، و في الاية ارشاداً للعباد ، واباحة كذلك الى عدم الاكل من الثمار قبل أوان الاثمار ، اذا كان فيه ضرر ، فالفج من الثمار يضر بجسم الانسان ولا يفيده ، وفيه كذلك اتلاف[٦٧].

وبهذا نصل الى ان التشريع الأقتصادي في الاسلام أولى للتكافل بين المسلمين أهمية كبيرة ، فلم يترك شاردة ولا واردة الا ونظمها بما يخدم المجتمع المسلم ويقوي أواصر التعاون والاخوة فيما بينهم ، فأوجب على المسلم تكفل أخيه المحتاج حتى في زرعه الذي يزرعه ؛ ليكون بذلك مجتمعاً متآزرا متكافلاً يشد بعضه بعضاً.

المطلب الرابع

دور الزكاة في التكافل الاقتصادي

أداء الزّكاة التي هي أشرف الأفعال المتعلّقة بالمخلوقين، وتؤدّي إلى تحقيق التّكافل الاجتماعي في الإسلام أذا التزم به ، وطبقه العباد بقواعده ، واسسه المستمدة من القران ، والسنة ، اذ ان منافع الزكاة لاتعد ولاتحصى على المجتمع المسلم وكيف ولا وهي الركن الثالث من أركان الأسلام الخمس(٦٨) .

وإقتضت حكمة التشرع الاسلامي بفرض الزكاة الذي بموجبه يخرج المسلم من ماله ويعطيها لغيره المحتاج لتبقى أواصرالاخوة ، والمحبة دائمة بين طبقات المجتمع المسلم من الأغنياء والفقراء ، وهذا يومئ إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص.(٦٩) ، و" تحقيق الضمان المعيشي بين أفراد المجتمع الأسلامي وبموجبهِ يقوم الأغنياء يالإنفاق على طوائف معينة محتاجة "(٧٠) ، وفي الصلاة تطهير النفوس، وفي الزكاة تطهير المال، وكلاهما مظهر شكر الله على نعمه، والزكاة تنفرد بأنها تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين الناس، فالغني بحاجة إلى الفقير، والفقير بحاجة إلى الغني فالزكاة أية حسية للايمان، لا يتمكن الأنسان الغش فيها ، وهي عبادة مالية، وبادائها يعبر المسلم عن شكره لنعم الله العظيمة ، فيزيد بها مال المزكي وينمو ويتطهر (٧١) ، ويمكن أَنْ نلخص دور الزكاة في تحقيق التكافل الاقتصادي بما يأتي :

١- تطهير نفس المسلم من رذيلة البخل ، والطمع، وتعويدها على البذل ، والعطاء للمحتاجين ، أو العاجزين عن الكسب ، أَومن لا يستطيع أن يسد كسبه حاجة معيشته

، وتعميق الشعور بالمسؤولية نحو اخوانهم ، ومجتمعهم، " فالزكاة هي العلاج الصالح لازالة حب الدنيا والمال من القلب "[٧٢].

٢- " مواساة الفقراء ، والمعوزين ، والبؤساء ، والمحرومين ، وسد حاجاتهم " ، وتطهير النفس من الحسد ، و الحقد ، وتخليص المجتمع من الاضطرابات ، والفتن ، وتوفير محبة الفقراء للأغنياء لأن الإنفاق عليهم يستدعي حبهم، على فبذلك يأمن الغني من شرور الفقير ، ويسود التواد ارجاء المجتمع، فسبحانه عندما فرض الزكاة بقدر مقدور ، و محسوب ، " لربط قلوب المسلمين ، جميعا بعضها ببعض ، وجعلهم كأسرة واحدة "[٧٣].

٣- المحافظة على التوازن المالي ، والاقتصادي بين فئات المجتمع الاسلامي المختلفة ، ونبذ كل اشكال الركود ، والجحود ؛ وذلك لأَنَّ الفئات المحتاجة ، والمستحقة لمال الزكاة يزداد موردها المادي ، فيزداد بهذا الطلب على الانتاج ، مما بؤثر على زيادة النشاط التجاري ، و الإنفاق من المال في وجوه البر والخير والمصالح العامة يوجب المدح الدائم في الدنيا، والثواب الدائم في الآخرة، فيكون ذلك سببا لنقل المال إلى القبر وإلى القيامة، بعد أن كان معرضا للزوال لأن المال غاد ورائح. والعمل بهذا يبرز دور الزكاة في النشاط الاقتصادي، وبهذا تتقرب الطبقات المختلفة للمجتمع اذا احسن المستحق للزكاة استغلال المال الذي يأتيه من الزكاة في ايجاد عمل ينتج عنه ربحا يعيش عليه[٧٤].

ويرى الباحث إن في الزكاة أثر واضح في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي في المجتمع ، اذ تشكل مصدراً للعمل ،ومصدراً للتآلف والتكافل بين طبقات المجتمع المختلفة في مستواها الاقتصادي ، فيتقرب بها الغني من الفقير ، ويأتلف بها الفقير مع الغني ،وهذا له دور كبير في رفع المستوى المعاشي لطبقات المجتمع الفقيرة ،

فتكسبها الرغبة والقدرة على العمل والانتاج ؛ فبالزكاة يملك الفقير والمحتاج مقداراً من المال يبعث فيه الامل ، ويمكنه من العمل وإستثمار هذا المال وتنميته ، بالبحث عن عمل يمكنه من الحفاظ عليه وتنميته ، وبهذا يحصل المجتمع على ايدي عاملة جديدة ومشاريع إقتصادية تنموية ترفع من المستوى الاقتصادي للفرد والمجتمع.

المبحث الثالث

دور الكفارات في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي

المطلب الاول :التعريف بالكفارات وبيان حكمها

تعد الكفارات من وسائل التكافل الاقتصادي المهمة ،والتي تسهم في سد حاجات فقراء المسلمين ،وهي من واجبات الاسلام المالية التي فرضها سبحانه في حالات محددة يخالف فيها المسلم أحكاماً شرعية ، فيأمرهم سبحانه بصرفها لصالح الفقراء كأطعامهم أوكسوتهم ، أو مساعدتهم على تحرير أنفسهم بالعتق[٧٥].

ومعنى الكفارة " مأخوذه من الكفر وهو الستر؛ لأنها تغطي الذنب وتستره"[٧٦]، وعرفها الزمخشري بقوله: " الفعله التي من شأنها أن تكفر الخطيئة أي تسترها "[٧٧]. وبمعنى آخر هي : "الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخره"[٧٨] ، ونصل بهذا الى ان كلمة الكفارات تعبر عن تكفير ذنوب المالمسلم وتطهيره منها ، بدفع صدقة للمحتاجين أو صوم ونحوهما[٧٩]. وإن في الكفارات تطهير للمسلم ، نحو كفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان، وكفارة اليمين[٨٠] ، وبين الزحيلي في معنى الايمان حيث قال :(والأيمان في مذهب الحنفية مبنية على العرف والعادة، لا على المقاصد والنّيّات، فمن حلف لا يأكل لحما، لا يحنث بأكل السّمك إلا إن نواه لأنه لا يسمّى لحما عرفا. وفي مذهب المالكية والحنابلة: المعتبر هو النّيّة، وفي مذهب الشافعي: المعتبر صيغة اللفظ. واتّفق الفقهاء على أن اليمين في الدعاوي تكون بحسب نيّة المستحلف)[٨١]

من خلال ذلك ذكر الزحيلي في تفسيره أنواع الأيمان بحسب المحلوف عليه: ثلاثة أنواع [٨٢]:

١- يمين بالله تعالى، كقوله: والله لأفعلنّ كذا، حكمها أنها يمين منعقدة فيها الكفارة عند الحنث.

٢- يمين بغير الله تعالى، كالحلف بالمخلوقات نحو الكعبة والملائكة والملوك والآباء، حكمها أنها يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها، بل هي منهي عنها حرام، كما دلّت الأحاديث المتقدمة.

٣- يمين في معنى الحلف بالله، يريد بها الحالف تعظيم الخالق، كالحلف بالنذر والحرام والطّلاق والعتاق، مثل: إن فعلت كذا فعليّ صوم شهر، أو الحجّ إلى بيت الله الحرام، أو الطّلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلته فامرأتي طالق أو عبدي حرّ، أو ما أملكه صدقة أو نحو ذلك، وحكمها الصحيح أنه يجزئه كفارة يمين في جميع ذلك، كما قال تعالى: (ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ)،

وقال الزحيلي: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) أي من لم يستطع إطعاما أو كسوة أو عتق رقبة، أو من لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة، فعليه صيام ثلاثة أيام، متتابعة في رأي الحنفية والحنابلة، ولا يشترط التتابع في مذهب المالكية والشافعية)[٨٣]

وفي قوله تعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) قال الزحيلي : (وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ أي فبرّوا بها ولا تحنثوا. وقيل: وهو ما اختاره القرطبي: احفظوها بأن تكفّروها إذا حنثتم، قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير. وأراد الأيمان التي يكون الحنث فيها معصية ومخالفة لما حدث القسم عليه. كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ أي مثل ذلك البيان، يبيّن الله لكم أعلام شريعته وأحكام دينه، أي يوضحها وبهذا يتضح لنا دورالكفارات في التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع المسلم ، فإذا اخطىء المسلم او قصر في عبادة ما ، فعليه ان يتذكر اخوته المحتاجين ويتوب الى الله بتقديم المساعدة ومد العون لهم ، وبهذه الكفارات يشعر المسلم بتقصيره مع خالقه

، وبمسؤليته إتجاه ابناء مجتمعه باعطائهم ما يتكفلهم به اقتصاديا تكفيرا عن تقصيره ، فتقوى اواصر الاخوة والتكافل بين المسلمين بأعطاء فرصة للمحتاجين للعيش الرغيد في ضل التشريع الاسلامي الحكيم.

المطلب الثاني

التكفير بالهدي

الهدي قربة طيبة يتقرب بها المسلم إلى الله، بذبح نوع من أنواع النعم ، وإطعام المحتاجين ، فيتحقق بهذه القربة التكافل الاقتصادي بين الغني القادر ، وبين المحتاج العاجز .

و معنى الهدي في اللغة : " الأَسير "[٨٤] ، أما في الاصطلاح فهو " ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم"[٨٥] ، من بقر أو غنم أو إبل تقربا إلى الله[٨٦] .

وقد عظم الله شعيرة الهدي في قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ)[٨٧] ، قال الزحيلي بصدد تفسيره: (أي يا أيها المؤمنون، لا تحلوا شعائر الله، أي مناسك الحج، وإحلال الشعائر: استباحتها والتهاون بحرمتها والإخلال بأحكامها، والحيلولة بينها وبين المتنسكين بها، فلا تتعدوا حدود الله. ولا تنتهكوا حرمة الأشهر الحرم وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب، فلا تقاتلوا المشركين فيها، ولا تبدلوها بغيرها كما كان العرب يفعلون في الجاهلية من عملية النسيء، أي تأخير حرمة شهر حرام إلى غيره، ولا تحدثوا في أشهر الحج ما تصدون به الناس عن الحج. وَلَا الْهَدْيَ أي ولا تعترضوا الهدي لمهدي للحرم بالغصب أو الأخذ أو المنع من بلوغ محله حتى لا يصل إلى الكعبة. وسمي الشهر حراما لتحريم القتال فيه والهدي: ما يتقرب به المرء من النعم ليذبح في الحرم)[٨٨].

وقال في تفسيره: (وَلَا الْقَلائِدَ من الأنعام، لا تنتهكوا أيضا حرمتها، والمراد بها ذوات القلائد وهي جمع قلادة: وهي ما قلد به الهدي مما يعلق في عنق البعير أو غيره من نعل أو عروة مزادة أو جلد أو قشر شجر أو غيره، ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له. وخصت بالبيان مع شمول الهدي لها تشريفا لها واعتناء وزيادة توصية بها لأنها أشرف الهدي.)[٨٩]

"والقلائد هي الأنعام المقلدة للنذور لله وقد جاء ذكرها بعد ذكر الهدْي المقلد للنحر للحج أو العمرة ، للمناسبة بين هذا وذاك"[٩٠] ، أوهي نوع خاص من أنواع الهدي، وهو الهدي الذي يفتل له قلائد أو عرى ، فيجعل في أعناقه ، إظهارا لشعائر الله ، وحملا للناس على الاقتداء ، وتعليما لهم للسنة ، وليعرف أنه هدي فيحترم ، ولهذا كان تقليد الهدي من السنن والشعائر المسنونة[٩١].

وقد جعل سبحانه الهدي ، والقلائد سبباً لقيام الناس ؛ لأنه يُهدى الى البيت ويذبح ويفرَّق لحمه على الفقراء، وبذلك يكون نسكا للمُهدي ، وقياماً لمعيشة الفقراء[92] ، حتى صاحب الهدي وإن قرصه وعضه الجوع ، لا يجوز له أن يتعرض لهديه ، وفي ذلك قياماً للناس[٩٣].

قال الزحيلي يقول الله تعالى: (لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ يعني : لتعلموا أن الله يعلم صلاح ما في السموات وما في الارض ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وذلك الجعل المذكور والتدبير اللطيف بتشريع الحج وما فيه من مناسك ومنافع دليل على أن الله تعالى عالم بكل ما في السموات والأرض من أسرار وأوضاع حالية أو مستقبلية، وتشريع تلك التشريعات لحكم يعلمها الله، والله تعالى علّام بكل شيء صغير أو كبير، سرّ أو علن، باطن أو ظاهر , والحق أن موسم الحج لو استفيد منه لحقق– فضلا عن تطهير النفوس وتزكيتها وغسل الذنوب والتخلص منها– منافع

كثيرة جدا من الناحية العامة، فهو دعامة للإسلام، وسبب لتقوية أواصر الصلات، وتنمية الشعور بنعمة الأخوة الإسلامية: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ [٩٤] , وإذكاء روح الدين)[٩٥].

وقد جعل الله سبحانه الهدي تكفيراً للتقصير ، أو للخطأ الذي قد يقع به العبد ، وهذا من حرص التشريع الاسلامي على تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، ومن ذلك ما ورد في سورة المائدة في كفارة من أصطاد صيد البر وهومحرم لحج أو عمرة من قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ)[٩٦] .قال الزحيلي بصدد تفسيره : (حرم

فقد نهى سبحانه في هذه الاية عن صيد البر اذا كان العبد محرم في حج أوعمرة [٩٧]، وفي قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) ،ذكر الزحيلي :(ثم بيّن الله تعالى جزاء صيد الإحرام حال القتل العمد فقال: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ ... أي ومن قتل شيئا من الصيد وهو محرم، متعمدا قتله، فعليه جزاء من الأنعام، مماثل لما قتله في الهيئة والصورة إن وجد، وإن لم يوجد المثيل فتجب القيمة.والمماثل للنعامة بدنة (ناقة) ولحمار الوحش بقرة، وللظبي شاة، وفي الطير قيمته، إلا حمام مكة، فإن في الحمامة شاة، اتباعا للسلف في ذلك)[٩٨] .

المطلب الثالث

دور الكفارات في التكافل الاقتصادي

للكفارات دور مهم وكبير في تعزيز التكافل بين المسلمين ،وهذا لايخفى على عاقل ،وفيما يلي سأسلط الضوء على أهم الاسباب التي من خلالها يبرز دور الكفارات بمختلف أنواعا في دعم التكافل بين المسلم وأخيه المسلم .

١–تحويل الفائض : وذلك ان الكفارات تحول ما فاض عن حاجة المسلم المكفر من مال او طعام او كسوة أو هدي ، وتنقله الى محل الضعف وهم المحتاجين من المساكين والفقراء ، من دون ان يتأثر المخرج لهذه الكفارة إقتصادياً ، فالاسلام يراعي ضمان اصول الحاجات للانسان المكفر اولاً ، من حيث ان الكفارة لا تجب على غير القادر ، ثم ما يزيد عن حاجته يتحول الى اخوانه المحتاجين المستحقين للتكافل ، وهذا بدوره يؤدي الى التوازن الاقتصادي في الانفاق ؛ لان الكفارات تنقل الزائد من المال غير المستحق للانفاق وتعطيه للمستحقين ، فينتقل المال من مكان الفائض الى مكان العجز، وهذا يومئ إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة، وبين الشخص والمجتمع، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص, وفي ذلك حلاً لمشكلة الفقر في المجتمع[٩٩].

٢–تعزيز القدرة الشرائية : فالكفارات لها دور كبير في تعزيز القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المنخفض ، من خلال دفع الكفارة نقداً ، كما عند الحنفية الذين أجازوا دفع قيمة الكفارة نقداً ، ومن خلال جواز دفع أكثر من كفارة لمسكين واحد.

وكذلك يتحقق ارتفاع القدرة الشرائية بجواز تقديم الكفارة على الحنث ، وذلك عند الجمهور[١٠٠]

، لان المسلم ربما أخر حنث واراد ان يقدم الكفارة ، فيكون بذلك قدم عونا عاجلاً للمحتاج ، وبهذا يتحقق التكافل الاقتصادي للمجتمع المسلم.

وبهذا التنوع من التجويز لفقهاء الامة في أمر الكفارات أثر واضح في تعظيم منفعة المحتاجين من ابناء مجتمعنا ، وتوسيع لمقدار الاعطاء وسد حاجة المحتاجين بتكفلهم اقتصادياً .

٣- تحريك الطلب والعرض ، وذلك بسبب دفع الكفارات من الاقوات الغالبة في السوق ، والسلع الضرورية التي يحتاجها الافراد المستحقين للكفارات ، ويتحرك الطلب والعرض عند شراء المكفرين للطعام او الهدي أو الكسوة للتكفير عن ما إقترفوه ، باعطائها للمحتاجين ، فهو بذلك طلب مدفوع او متأثر ، والمقصود ان طلب المكفرين نتج عن الطلب الاصلي للمحتاجين ، اذ انهم باشروا الشراء لتكفير سيئاتهم ، والطلب يدفع الى زيادة العرض ، إذ ان زيادة الطلب مؤشر للانتاج والمنتجين لزيادة العرض[١٠١] ، وهذا بدوره يؤدي الى إزهار النشاط الاقتصادي ، والذي بدوره يزيد من نسبة التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع المسلم .

ويرى الباحث بأن من الضروري في وقتنا الراهن الذي كثر فيه عدد الفقراء والمحتاجين ، و إتسعت فيه الازمات الاقتصادية ، ان نضع مكانة مهمة للكفارات في انقاذ هذه الفئات ، مثلها مثل الزكاة ، لتأثيرها على النشاط الاقتصادي على المستوى الجزئي للفرد ، والمستوى الكلي للبلاد على السواء ، وهو ما يستحق ان يلفت انظار السياسين والاجتماعين في المؤسسات التي تعنى بمسؤلية تكفل هذه الفئات المحتاجة ، الى

اهمية الكفارات واعتبارها مصدرا مهما من مصادر التكافل الاقتصادي بين ابناء المجتمع.

المبحث الرابع

دور الوصية في التكافل الاقتصادي الوارد في تفسير المنير للدكتور وهبة الزحيلي

المطلب الاول :التعريف بالوصية وبيان مشروعيتها

الوصية تكليف شرعي جاء في القرآن الكريم ، وأكدت عليه السنة الشريفة ، وهي من وسائل التكافل الاقتصادي المهمة بين أَبناء المجتمع ، التي لها دور كبير في زرع روح التعاون ، والتكافل بين المسلمين ، وسأوضح معنى الوصية في اللغة والاصطلاح.

ففي اللغة جاء معنى الوصية من الفعل وصى بمعنى أوصى إليه بشيء ، فجعله وصية ، وتواصى القوم ، أي أوصى بعضهم بعضاً[١٠٢] ، ويقال وصى الشيء بالشيء أي وصله ، ووصى البنت اذا أتصل وكثر[١٠٣]، و أوصيت الى فلان بمال أي جعلته له[١٠٤] ، يقال وصى الى فلان أذا جعله له شيء ، والجمع وصايا[١٠٥] .

أما تعريف الوصية في أصطلاح الفقهاء فهي : "تمليك مضاف لما بعد الموت"[١٠٦] ويكون بطريق التبرع وقد يكون التملك عين أو قد يكون منفعة[١٠٧] ، وهو عقد يوجب حقاً بمقدار لا يزيد عن ثلث مال عاقده[١٠٨] ، و هو ما يوجبه الانسان في ماله الخاص بحياته تطوعاً بعد موته[١٠٩] وقد عرفها القرطبي بقوله: "كل شيء، يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت ، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت"[١١٠].اما مشروعية الوصية فقد إتفق العلماء على مشروعيتها[١١١] ، وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة وإجماع علماء الامة ، أما مشروعية الوصية من الكتاب فقد وردت في سورة المائدة من قول تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ

أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }[١١٢] .

و أما مشروعيتها في السنة فبما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : "ما حق أمرئ مسلم له شيئ يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[١١٣] ، وما ورد من عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ان الله تصدق عليكم[١١٤] ، عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادة لكم في أعمالكم "[١١٥] ، وقد أجمع فقاء الامة على جواز الوصية من غير انكار من أحد[١١٦] .

وإذا كان على الانسان واجبات ، كالكفارات التي لم يؤدها ، او انه لم يحج ، أو عنده ودائع ، أو عليه ديون ، فحكم الوصية في هذه الحالة هو الوجوب ، أما إذا لم يكن على العبد شيئ من ذلك فالوصية بحقه غير واجبة ، وهو مخير بذلك، وعلى المسلم ان يتقي الله في وصيته ، ولا يضيع غايتها في تحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، كأن يوصي بعمل محرم ، كتوزيع الخمر مثلا ، فإن فعل ذلك عدت وصيته عملا محرما[١١٧].

المطلب الثاني

وصية المسافر

اعتنى الدين الاسلامي بالحفاظ على تماسك المجتمع المسلم وتعاونه في السراء والضراء ، ودعى الى نبذ روح الانانية وحب المال وإكتنازه ، وعدم التفكير بالاخرين ومحاولة مآزرتهم في الحياة وبعد الممات ، فوضع الاسلام آلية لحفظ روح المساعدة ومشاركة الاخرين بما يملك الانسان ، فشرع الاحكام الخاصة بحفظ ما يوصي به المسلم من ماله أو ما يملك لأقاربه واصدقائه ، حتى في حال سفره ، وبعده عن أهله ، فوضع للوصية في حالة سفر صاحبها ، ودنوا المنية منه مع عدم قدرته الى الرجوع الى أهله ما يوثق وصيته من الشهود العدول ، لحفظ هذه الوسيلة للتكافل الاقتصادي وقد ورد في سورة المائدة ما يؤكد ذلك من قوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[١١٨] .

وقد روي في سبب نزول هذه الآية قال الزحيلي " روى البخاري والدارقطني والطبري وابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي بن بدّاء رجلين نصرانيين، يتّجران إلى مكة في الجاهلية ويطيلان الإقامة بها، فلما هاجر النّبي صلّى الله عليه وسلّم حوّلا متجرهما إلى المدينة، فخرج بديل السهمي مولى عمرو بن العاص

تاجرا حتى قدم المدينة، فخرجوا جميعا تجارا إلى الشام، حتى إذا كانوا ببعض الطريق اشتكى بديل، فكتب وصية بيده، ثم دسّها في متاعه وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه فأخذا منه شيئا (إناء من فضة منقوشا بالذهب) ثم حجراه كما كان، وقدما المدينة على أهله، فدفعا متاعه، ففتح أهله متاعه، فوجدوا كتابه وعهده وما خرج به، وفقدوا شيئا فسألوهما عنه، فقالوا: هذا الذي قبضنا له ودفع إلينا)[١١٩]

ومعنى الاية الكريمة قال الزحيلي :أي يا أيها الذين آمنوا إذا حضر أحدكم الموت وانتم في سفر فأستشهدوا اثنان ذوا رشد وعقل وحِجًى "منكم" ، أي اقترب منه وظهرت أمارات الموت، أو يشهد للضرورة اثنين آخرين من غير المؤمنين في حال السفر، وذلك يدل على تأكيد الوصية والإشهاد عليها.وهناك في الكلام حذف تقديره: إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم، ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة، فارتابوا في أمرهما، وادعوا عليهما خيانة، فالحكم أن تحبسوهما بعد الصلاة.)[١٢٠] .

واذا عدنا الى تفسير الايات الكريمات نجد ان معنى " شهادة بينكم " هو اليمين ، لا الشهادة التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره ، لمن هي عنده ، على مَن هي عليه عند الحكام ، لأنا لا نعلم لله تعالى ذكره حكما يجب فيه على الشاهد اليمين ، فيكون جائزا صرف "الشهادة" في هذا الموضع ، إلى"الشهادة" التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة ، وفي حكم الآية في هذه ، اليمين على ذوي العدل ، وعلى من قام مقامهم ، باليمين بقوله "تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله" أوضحُ الدليل على صحة ما قلنا في ذلك ، من أن "الشهادة" فيه : الأيمان ، دون الشهادة التي يقضَى بها للمشهود له على المشهود عليه وفسادِ ما خالفه[١٢١] .

قال الزحيلي : (وحكمة تشريع هذه الشهادة وهذه الأيمان: هي مطابقة الشهادة واليمين للواقع، لقوله تعالى: ذلِكَ أَدْنى ... أي أقرب أن يؤدي الشهداء الشهادة على وجهها الحقيقي بلا تبديل ولا تغيير، خوفا من عذاب الله، وهذه حكمة تغليظ الشهادة بكونها بعد العصر، أو خوفا من ردّ اليمين على الورثة، وفي ذلك الخزي والفضيحة بين الناس، فيظهر كذبهم بين الناس، فيكون الخوف من عذاب الله أو من ردّ اليمين مدعاة الصدق والبعد عن الخيانة)[١٢٢]

المطلب الثالث

دور الوصية في التكافل الاقتصادي

أن للوصية دور مهم في تعزيز اواصر التكافل الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين ، وسد حاجة الضعفاء ، من خلال تحقيقها لعدة أمور لها أثر واضح في تماسك الامة وتكافلها ، وهي كالاتي :

١-ينطوي داخل الوصية عمل الخير، كالبر بالناس وسد حاجة المحتاجين من الأقارب الذين لا يشملهم نظام الميراث والاصدقاء ، ورد الجميل لمن أحسن ، بإعطائهم مقدار من المال يجبر به خواطرهم[١٢٣].

٢-الوصية بمثابة هدية وتبرع وتكريم وفرحة مقدمة الى الاصدقاء والاقارب ، تحمل في طياتها تكافل اقتصادي ، وهي بالمرتبة الأولى توصل صاحبها الى الفوز بالثواب الذي يترتب من وراء تلك الوصية ، بالاضافة الى الفوز بالذكر الحسن بين الناس[١٢٤].

٣-بالوصية يتمكن الموصي من أن يتدارك ما فاته من أعمال الخير في حياته ، كأن يوصي الى المؤسسات الخيرية ، وإعانة المحتاجين ، ففي الوصية ضمان وتأمين للفئات الضعيفة ' تدخل المحبة والفرحة للفقير ، حينما يجد من يتكفله ويحسن اليه بوصيته[١٢٥]

، فالدين الاسلامي جاء رحمة للعالمين ، ولا يعارض فطرة الانسان في حبه للخير وسعيه لمساعدة الاخرين وتكفلهم في حياته كفرض الزكاة عليه ، وايجاب الكفارات كما أوضحنا سابقاً ، وبعد مماته بتشريع الوصية له بجبر خواطر من هم بحاجة الى مساعدته بجزء من ماله من غير اضرار بورثته .

٤-وبهذا التشريع الرباني جاء الاسلام ليغير عادات الجاهلية الباطلة والتي كانت متراكمه ، وراسخة في النفوس ، فعزز الاسلام أواصر التكافل بين المسلمين ، بعدما كانت صفات الانانية ، وحب المال تسيطر على فئات كثيرة من الناس ، فمنهم من كان يمنع الاقارب من الميراث ؛ لأعتقادهم انهم يتمنون موت أقاربهم ، وكانوا كذلك يفضلون بعض الاقارب على بعض في وصيتهم ، فيضرون بهذا التميز بعضهم البعض ؛ مما يؤدي الى انتشار الكراهية و التحاسد فيما بينهم ، أو قد يوصي من لديه مال للاباعد للتباهي ، فجاء الاسلام و وضع نظاماً ، وضوابط للوصية تقوي الترابط والتكافل بين المسلمين ، وتزيل التحاسد فيما بينهم[١٢٦].

٥-في تشريع الوصية لفت انتباه المسلمين الى أقربائهم غير الوارثين ، فالوصية تحترم حالة الانسان الشخصية ، وعلاقاته الاجتماعية وواجباته ومسؤلياته تجاه الاقارب والاصدقاء ، ومن اسدى له معروفا في حياته ، فيتحقق بها العدل التام والاكتفاء ، والانتفاع واعطاء كل ذي حق حقه [١٢٧] .

ويرى الباحث بأن في الوصية تأثير مهم على النشاط الاقتصادي من خلال ما يقدمه هذا التشريع من تكافل اقتصادي ، فالموصي يزيد من بذل جهده واستغلال طاقاته بإستثمار امواله وتنميتها ، من اجل تأمين قدر من المال له ولورثته في حياته ، وتأمين مستقبل لمن حوله من الاقارب والاصدقاء بعد مماته وفي ذلك حافزاً مهماً للإستثمار والكسب ، وفيها رفع للهمم وزيادة في مستوى الانتاج ، مما يوفر مناخاً مناسباً للعمل

والتكافل ، وإيثاره لروح التعاون بدل الانانية ،وهذا بدوره يؤدي الى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي ويحمي حق الضعفاء غير القادرين على الكسب وحق المحتاجين بإعطائهم مقدار من المال يتمكنوا به من العمل والانتاج ؛ لكي يصبحو ايادي عاملة قادرة على تكوين مستوى من المعيشة لهم ولاسرها بدلاً من ان يكونوا عالة على المجتمع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين فلله الحمد والمنة أن أعانني على اتمام هذا البحث ، والوصول الى خاتمته بحوله وقوته ، وذلل لي المصاعب لخدمة كتابه العزيز ، ولم يتبقى لي الا ان اعرض اهم النتائج التي توصلت اليها وهي كالاتي:

١-أهمية موضوعات السور وتنوع ماورد فيها من أحكام ومواضيع خاصة بالجوانب الاقتصادية ، التي لها تأثير كبير في تنظيم حياة المجتمعات اقتصادياً .

٢-توضيح أهمية التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، وأثره على تقدم المجتمعات الاسلامية ، ونموها الاقتصادي .

٣-بيان اهم وسائل التكافل الاقتصادي من زكاة ، وأوضحت الحكم الشرعي لها وأثرها في تحقيق التكافل والتكاتف بين ابناء المجتمع المسلم .

٤- بيان اهم وسائل التكافل الاقتصادي من الكفارات ، وأوضحت الحكم الشرعي لها وأثرها في تحقيق التكافل والتكاتف بين ابناء المجتمع المسلم .

٥- بيان اهم وسائل التكافل الاقتصادي من زكاة ، وأوضحت الحكم الشرعي لها وأثرها في تحقيق التكافل والتكاتف بين ابناء المجتمع المسلم .

٦-أهتمام القرآن الكريم بالجوانب الاقتصادية ، فلا نكاد نجد سورة قرآنية الا وورد فيها التنبيه على هذا الجانب المهم في حياة الانسان.

الهوامش

(١) دير عطية: هي قرية كبيرة في القلمون تتبع منطقة النبك في محافظة ريف دمشق، وتبعد عن دمشق (٨٩كم)، وأسمها نسبة إلى دير قديم فيها باسم القديس ثاودروس ومعناه عطاء الله فعرب وأصبح اسمها دير عطية، ينظر: جولة أثرية في بعض البلاد الشامية، وصف طبغرافي، تاريخي اثري، عمراني للبقاع والبلدان الممتدة من شمال الأسكندرونة الى أبواب دمشق، أحمد وصفي زكريا، دار الفكر، دمشق،الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٣٧٦-٣٧٧.

(٢)ينظر: وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، د. بديع السيد اللحام، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ١٢.

(٣) ينظر: بحث سيرة الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي العلمية والعملية : د. أحمد راتب حموش، المنشور في كتاب (وهبة الزحيلي- بحوث ومقالات مهداة إليه)، تأليف عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م - ٩٢.

(٤)ينظر: بحث سيرة الاستاذ الدكتور وهبه الزحيلي: راتب حموش- ٩٢.
(٥) ينظر: وهبة الزحيلي: بديع السيد اللحام- ١٣-١٤.
(٦) المصدر السابق .
(٧)ينظر : موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة ، الصفحة الاولى.
(٨)ينظر: وهبة الزحيلي: بديع السيد- ص١٤-١٥، سيرة الأستاذ وهبة، أحمد راتب - ص٩٣- ٩٤، بحث نزهة مع الشيخ وهبة الزحيلي ومقتطفات من انتاجه الفكري : د. عبد الله حنا ، نشر ضمن كتاب (وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه) - ٥٣- ٥٥ ، والموقع الالكتروني للاستاذ وهبة ، صفحة السيرة الذاتية (الحياة الشخصية والعلمية) http:// www.zuhayli.com.
(٩)ينظر: سيرة الأستاذ وهب: أحمد راتب - ٩٣-٩٤
(١٠)ينظر: وهبة الزحيلي : بديع السيد -١٧.
(١١)ينظر : وهبه الزحيلي : بديع السيد اللحام – ٣٣-٣٦.
(١٢)ينظر: المصدر نفسه
(١٣)ينظر: المصدر نفسه
(١٤)ينظر: المصدر نفسه
(١٥)ينظر: المصدر نفسه
(١٦)ينظر : وهبه الزحيلي : بديع السيد اللحام – ٣٣-٣٦.
(١٧)ينظر: المصدر نفسه

(١٨)ينظر : وهبه الزحيلي : بديع السيد اللحام – ٣٣-٣٦.

(١٩)ينظر: وهبة الزحيلـــــــــــــــي، بديع السيد اللحام-١٩-٢١، سيـــــــرة الأستاذ وهبة، أحمد راتب ، ص٩٣-٩٤، وموقـــــــــــــــــــــــــــع الأستاذ وهبة الزحيلي (صفحة سيرته الشخصية والعلمية) http:// www.zuhayli.com .

(٢٠)للاستزادة ، ينظر:وهبة الزحيلي ، بديع السيد اللحام ، ص ٢١-٢٥ ، وسيرة الأستاذ وهبة ، أحمد راتب حمـــــــــــــــوش - ٩٣- ٩٥ ، ومـــــــــــوقـــــــــــــــع الأستاذ وهبه الزحيلـــــــــــــــي http:// www.zuhayli.com .
(٢١)ينظر: وهبه الزحيلي : بديع السيد اللحام- ٢٣-٢٦ ، سيرة الأستاذ وهبه الزحيلي –أحمد راتب حموش - ٩٥ -٩٦ .

(٢٢)ينظر: وهبه الزحيلي : أحمد راتب حمـــــــــــوش – ٩٧ ، وموقـــع الأستاذ وهبه الزحيلـــــــــي ، (صفحة سيرته الشخصية والعلمية) http:// www.zuhayli.com .

(٢٣)ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ ١/ ٦-٧ .
(٢٤)ينظر : التفسير المنير : للزحيلي – ١/ ٨-٩ .
(٢١) ينظر المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ،المؤلف: د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١٢٥٩/٢ .
(٢٢) في ظلال القرآن ، قطب ، ٢٣٢/١ .
(٢٣) صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الادب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ٦٠١١ : ١٠/٨ ؛ مسند احمد ، احمد ، مسند الكوفيين ، حديث النعمان بن بشير ، ١٨٣٥٥ : ٣٠٣/٣٠ .
(٢٤) ينظر لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٥٨/١٤ .
(٢٩) ينظر كنز الدقائق،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النســـفي (المتوفى: ٧١٠هـــ) ، المحقق: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ،ص ٢٠٣.
(٣٠) ينظر منح الجليل شـــرح مختصـــر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت ،٢/ ٣.
(٣١) ينظر النجم الوهاج في شـــرح المنهاج ،كمال الدين، محمد بن موســـى بن عيســـى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية ، ١٢٧ /٣.
(٣٢) ينظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان ،١/ ٢٤٢.
(٣٣) تفسير المنير: الزحيلي :١٥٢/١.
(٣٠) ينظر المبسوط ،السرخسي ،٢/ ١٤٩ ؛ فقه السنة ،سابق ،٦٠\١.

(٣١) ينظر اختلاف الائمة ، عون الدين ، ١٩١/١ ؛ الدرر البهية ، ابو الطيب ، ٤٨٥/١ .
(٣٢) ينظر في ظلال القرآن ، قطب ، ٣١٩/١ .
(٣٣) الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، د. محمود محمد بابليي ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ط١ ، ١٩٧٥ م، ٩١ .
(٣٤) ينظر تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد، ١٠/ ٤٤١؛ فقه السنة، سيد سابق، ١/ ٣٢٨.
(٣٥) ينظر الفرق بين الفرق ، عبد القاهر ، ٣٣٥/١ ؛ رسالة في الفقة الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٦٤/١ .
(٣٦) ينظر العقد الثمين ، النجدي ، ٨٦/١ .
(٣٧) ينظر رسالة في الفقة ، صالح ، ٦٤/١ .
(٣٨) ينظر التفسير القرآني ، الخطيب ، ٨٠٩/٥ .
(٣٩) المائدة : ١٨ .
(٤٠) ينظر تفسير الطبري ،الطبري ،١٠/ ١٥٤.
(٤١) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي (ت : ٥٤٢ه) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ (دار الكتب العلمية _بيروت ، ١٤٢٢ه) ، ٤ \٢٩٩ ؛ مدارك الاتنزيل ، النسفي ، ٢ \ ٦٥٧ .
(٤٢) ينظر التفسير المنير ، الزحيلي ، ١٠ \ ٢٧٩ ؛التفسير الوسيط ،طنطاوي ، ١ \ ٦٣٧ .
(٤٣) تيسير الكريم ، السعدي ، ١ \٣٥٠ .
(٤٤) ينظر تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت : ٣٣٣ه) ، تحقيق : مجدي باسلوم ، ط ١ (دار الكتب العلمية _ بيروت ، ١٤٢٦ه _ ٢٠٠٥م) ، ٥ \ ٤٦٦ ؛ لطائف الأشارات ، القشيري ، ٢ \ ٦٠ ؛ تفسير المنار ، محمد رشيد ، ١١ \ ٢٠ .
(٤٥) ينظر: تفسيرالمنير, الزحيلي :٢٧٨/١٠. ينظر:تيسير التفسير ، القطان ، ٥٦/١ .
(٤٦) لسان العرب ، ابن منظور ، ٧٦١/١ .
(٤٧) ينظر الاجماع ، ابن المنذر ، ٤٧/١ .
(٤٨) مختار الصحاح ، الرازي ، ١٦٣ .
(٤٩) ينظر: تفسيرالمنير, الزحيلي :٢٨٠/١٠ , ينظر الكافي ، ابن قدامة ، ٣٨٣/١ .
(٥٠) مسند احمد ، احمد ، مسند الخلفاء ، مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ١٢٦٥ : ٤١٤/٢ ؛ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، ١٧٩٢ : ٥٧١/١ .
(٥١) ينظر الام ، الشافعي ، ٣٣٠/١ ؛ اختلاف العلماء ، المروزي ، ٤٣٩/١ .
(٥٢) ينظر المنار ، محمد رشيد ٤٢٣/١٠ .
(٥٧)سورة التوبة آية : ٦٠ .
(٥٨) تفسير المنير : الزحيلي ,٢٦٠/١٠.
(٥٩) ينظر: تفسير المنير : الزحيلي ,٢٦٠/١٠.
(٥٦) الأنعام: ١٤١ .
(٦١)تفسير المنير , الزحيلي , ٦٩/٨.

(٦٢)ينظر الحاوي الكبير ،٣/ ٢٠٩؛ تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ٢٧٦.
(٦٣) تيسير الكريم الرحمن ،السعدي ، ص: ٢٧٦.
(٦٤) ينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـــــ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشـر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــــ - ١٩٨٧ م ،٣/ ١٢٢٤؛ مختار الصـحاح، زين الدين ،ص: ١٣٥؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم ،ص: ١٠١.
(٦٥)ينظر تفسير الشعراوي ،الشعراوي ، ٧/ ٣٩٦٧؛ التفسير الوسيط ،الطنطاوي ،٥/ ١٩٥.

(٦٦)التحرير والتنوير ،ابن عاشور ،٨ / ١٢٠.
(٦٧) ينظر زهرة التفاسير ،ابو زهرة ، ٥/ ٢٧٠٠.
(٦٤) ينظر : تفسير المنير : الزحيلي :١٠٨/١٠, ينظر يسألونك عن الزكاة ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، ط ١ (لجنة القدس ــ فلسطين ، ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م) ، ١ \ ٦ .
(٦٥) ينظر: تفسير المنير : الزحيلي : ٣٤/٥. ينظر: تفسير المراغي ، المراغي ، ١ \ ١٩٢ .
(٦٦) أقتصادنا في ضوء القرأن والسنة ، محمد حسن ابو يحى ، ط ١ (دار عمار للنشر _ عمان ، ١٤٠٩ه _١٩٨٩م) ، ص ١٠٢.
(٦٧) ينظر: تفسير المنير : الزحيلي :١٥٢/١.
(٧٢)ينظر : تفسير المنير : الزحيلي : ٢٧٨/١٠. ينظر : غرائب القرآن ، نظام الدين ، ٤٩٣/٣ .
(٧٣)ينظر : تفسير المنير : الزحيلي : ٢٧٨/١٠, ينظر : عظمة الاسلام ، الابراشي ، ٦٣/١ .
(٧٤)ينظر : تفسير المنير : الزحيلي : ٢٧٨/١٠ . ينظر مبادئ النظام الاقتصادي ، العزيزي ، ١٥٥ .
(٧١) ينظرالمبادئ الأساسية للأقتصاد الأسلامي، عبد الستار الهيتي، ١٦٣ .
(٧٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ٦/ ٦٥.
(٧٣) الكشاف، الزمخشري، ١/ ٦٧٣.
(٧٤) فقه السنه، سيد سابق، ٣/ ٢٤ .
(٧٥) ينظرموسُوعة القَواعِد الفِقهِية ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،٨/ ٢٩٥ ؛ الأقتصاد في ضوء الشريعة الأسلامية ، البابلي، ٩٤ .
(٧٦) ينظر الفصول في الأصول ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،٤ / ١٠٦.
(٨١) تفسير المنير , الزحيلي **٣٠/٧.**
(٨٢) تفسير المنير , الزحيلي ٢٩/٧.
(٨٣)تفسير المنير , الزحيلي ٢٤/٧.
(٨٠) جمهرة اللغة ، الازدي ، ٦٨٩/٢ ؛ مقاييس اللغة ، ابو الحسين ، ٤٣/٦ ؛ لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٥٨/١٥ .

(٨١) الهدآية ، برهان الدين ، ١٧٦/١ ؛ الاختيار ، مجد الدين ، ١٧٢/١ ؛ التعريفات ، الجرجاني ، ٢٥٦/١ ؛ الفقه الميسر ، مجموعة من المؤلفين ، ١٨١/١ .
(٨٢) ينظر الفقه الميسر ، مجموعة من المؤلفين ، ١٨١/١ .
(٨٧) المائدة : ٢ .تفسير المنير : الزحيلي :٦٨/٦.
(٨٨)تفسير المنير : الزحيلي :٦٧/٦-٦٨ .
(٨٩)تفسير المنير : الزحيلي :٦٨/٦.
(٩٠) في ظلال القرآن ، قطب ،٢/ ٨٣٨.
(٩١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ، السعدي ،ص: ٢١٩.
(92) ينظر تيسير التفسير ،القطان ،١/ ٤٣٧.
(٩٣) ينظر تفسير الشعراوي ، الشعراوي ،٦/ ٣٤١٣-٣٤١٤.
(٩٤) تفسير المنير: الزحيلي :٧٢/٧.
(٩٥) تفسير المنير: الزحيلي :٧٢/٧.
(٩٦) المائدة: ٩٥ .
(٩٣) جامع البيان ، الطبري، ٧/١٠؛ تفسير المراغي، المراغي ، ٧/ ٣١ .
(٩٨) تفسير المنير ,الزحيلي :٥٤/٧.
(٩٥) ينظر: تفسير المنير : الزحيلي , ٣٤/٥. نظر معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر ،د محمد عمر بابكر ، مجلة بيت المشورة ،العدد ٧،دولة قطر ، اكتوبر ٢٠١٧م ، ص ١٣٥.
(١٠٠)ينظر: تفسير المنير : الزحيلي , ٣٠/٧. ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر ،٣٣١\٩ .

(٩٧) ينظر: تفسير المنير ,الزحيلي :٥٦/٧. ينظر معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر ،د محمد احمد ، ص ١٣٦ .
(٩٨) ينظر مختار الصحاح، الرازي، ٣٤٠ .
(٩٩) ينظر تاج العروس، الزبيدي، ٤٠/ ٢٠٨ .
(١٠٠) المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٦٦٢.
(١٠١) ينظرالمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢/ ١٠٣٨ .
(١٠٢) التعريفات، الجرجاني، ٢٥٢؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ، ٣٣٨ .
(١٠٣) ينظر تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، ط٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣/ ٢٠٦.
(١٠٨) ينظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية ،محمد بن قاسم الانصاري ، ابو عبد الله الرصاع التونسي النالكي ،(ت ٨٩٤ه) ، المكتبة العلمية ، ط١ ،١٣٥٠ ه ، ٤٨٤\٦.
(١٠٥) ينظر من مبادئ الأقتصاد الأسلامي، الخطيب، ٧٣ .
(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/ ٢٥٩.

(١١١) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المريغيناني ، ابو الحسن برهان الدين ،(ت ٥٩٣ه) ، دار احياءء التلراث العربي ،بيروت –لبنان ،٥١٣\٤؛ الكافي في فقه الامام أحمد ،٢٦٥\٢.

(١٠٨) المائدة: ١٠٦ – ١٠٨ .

(١٠٩) صحيح بخاري، بخاري، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده))، ٤/ ٢، (٢٧٣٨)؛ صحيح مسلم، مسلم ، باب كراهة تفعيل بعض الاولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٩، (١٦٢٧)، اللفظ للامام البخاري.

(١١٠) معنى قوله (تصدق عليكم) أي جعل لكم وأعطى لكم ان تتصرفو في اموالكم وان لم يرضي ورثتكم ، ينظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه ،١٥٨\٢ .

(١١١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ،(حديث رقم ٢٧٠٩)، ٩٠٤\٢ .

(١١٢) ينظر بدائع الصنائع ، الكاساني ،١٤٨\٨ ؛المغني ، ابن قدامة ،١١٣\٨ ؛ الفقه الاسلامي وادلت ، الزحيلي ،٧٤٤٢\١٠.

(١١٣) ينظر: تفسير المنير للزحيلي : ١١٢/٢. ينظر: من مبادئ الأقتصاد الأسلامي، الخطيب، ٧٤ .

(١١٤) المائدة : ١٠٦ – ١٠٨ .

(١١٩) تفسير المنير للزحيلي : ٩٧/٧.

(١٢٠)تفسير المنير للزحيلي : ٩٩/٧.

(١٢١)ينظر تفسير المنير للزحيلي : ١٠١/٧. ينظر تفسير الطبري ، الطبري ،١١/ ١٥٥.

(١٢٢)ينظر تفسير المنير للزحيلي : ١٠١/٧.

(١٢٣)ينظر التفسير المنير، الزحيلي:٢٠٩/١. ينظر المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي، عبد الستار الهيتي، ١٦٧؛ من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، الخطيب، ٧٣؛ التفسير الحديث، دروزه، ٦/ ٢٩٦.

(١٢٤) ينظر التفسير المنير، الزحيلي:٢٠٩/١ . ينظر من مبادئ الاقتصاد الإسلامي،الخطيب، ٧٣.

(١٢٥)ينظر التفسير المنير، الزحيلي:١٠/ ١٠٨. ينظر الفواتح الإلهية، شيخ علوان، ١/ ٦٤.

(١٢٦) ينظر التفسير المنير، الزحيلي:٦٧/٥.

(١٢٧) ينظر التفسير المنير، الزحيلي: ٦٦/٥.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الاجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٢٥هـ .

٢- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، : مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ .

٣- احكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، مكتبة الخانجي – القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .

٤- اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد ، : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، ط١، ١٤٢٣هـ .

٥- اختلاف الفقهاء ، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ) ، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، : أضواء السلف- الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ .

٦- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ط١ ، ١٣٥٦ هـ .

٧- أصول السرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٨- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، د. غسان محمود إبراهيم، ود. منذر قحف، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط٣/ ٢٠٠٠م : ص١٠٦؛الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله عبدالمحسن .

٩- الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادىء وأهداف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، كلية المعلمين ـــ جامعة الملك سعود، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ط١١ (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .

١٠- الاقتصـــاد الإســـلامي، عبد الله بن عبد المحســـن ، ص٢٠ ؛ مبادىء ومنهج الاقتصـــاد الإسلامي، د. ناصر مراد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة البليدة ـ الجزائر

١١- الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، د. محمود محمد بابليي ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ط١ ، ١٩٧٥ م،.

١٢- الاقتصاد في ضوء الشريعة الاسلامية ، د. محمود محمد بابليي ، دار الكتاب اللبناني – بيروت ، ط١ ، ١٩٧٥ م .

١٣- أقتصادنا في ضوء القرأن والسنة ، محمد حسن ابو يحى ، ط ١ (دار عمار للنشر _ عمان ، ١٤٠٩ه _١٩٨٩م) .

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـــ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان .

١٥- الام ، الشـــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـــافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشـي المكي (ت: ٢٠٤هـــ) ، : دار المعرفة – بيروت ، ط: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ .

١٦- بحث سـيرة الأسـتاذ الدكتور وهبة مصـطفى الزحيلي العلمية والعملية : د. أحمد راتب حموش، المنشور في كتاب (وهبة الزحيلي- بحوث ومقالات مهداة إليه)، تأليف عدد من الباحثين، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

١٧- بحث كيف سـارت معرفتي للأسـتاذ الدكتور وهبة زميلاً ثم صـديقاً ثم أخاً في الله:محمد سعيد رمضان البوطي, المنشور ضمن كتاب(وهبة الزحيلي بحوث ومقالات مهداة إليه)

١٨- بحث نزهة مع الشيخ وهبة الزحيلـي ومقتطفات من انتاجه الفكري : د. عبد ٠٠الله حنا ، نشر ضمن كتاب (وهبة الزحيلي بحـــوث ومقالات مهداة إليه)

١٩- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـــ) ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، : الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .

٢٠- تأويلات أهل السنة ، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت : ٣٣٣ه) ، تحقيق : مجدي باسلوم ، ط ١ (دار الكتب العلمية _ بيروت ، ١٤٢٦ه _ ٢٠٠٥م) .

٢١- تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السـمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، ط٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٢- تفسير الإمام الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧ .

٢٣- تفسير الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ، : كلية الآداب - جامعة طنطا ، ط١: ١٤٢٠ هـ .

٢٤- تفسير الشعراوي – الخواطر ، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ) ، : مطابع أخبار اليوم . د.ت .

٢٥- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، : دار ابن حزم – بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ .

٢٦- تفسير الماوردي = النكت والعيون ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، د. ت .

٢٧- تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ) ، : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ط١، ١٣٦٥ هـ .

٢٨- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار٠٠٠الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ .

٢٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ز

٣٠- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : ٣١٠هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٠ هـ .

٣١- الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، د.ت .

٣٢- جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن

ناصر الناصر ، : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٣٣- جولة أثرية في بعض البلاد الشامية، وصف طبغرافي، ٠٠٠تاريخي اثري، عمراني للبقاع والبلدان الممتدة من شمال الأسكندرونة الى أبواب دمشق، أحمد ٠٠٠وصفي زكريا، دار الفكر، دمشق،الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٣٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ،٣/ ١٢٢٤؛ مختار الصحاح، زين الدين ،ص: ١٣٥؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ،قاسم .

٣٥- صحيح البخاري ، البخاري ، كتاب الادب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ٦٠١١ : ١٠/٨ ؛ مسند احمد ، احمد ، مسند الكوفيين ، حديث النعمان بن بشير ، ١٨٣٥٥.

٣٦- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر .

٣٧- الفرق بين الفرق ، عبد القاهر ، ٣٣٥/١ ؛ رسالة في الفقة الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ .

٣٨- الفصول في الأصول ،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- في ظلال القران, سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

٤١- كنز الدقائق،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: أ. د. سائد بكداش ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

٤٢- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٣- المبادئ الأساسية للأقتصاد الأسلامي، عبد الستار الهيتي .

٤٤- المبسوط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي: مجمع اللغة العربية - دمشق: ١٩٨١ م.

٤٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي (ت : ٥٤٢ه) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط ١ (دار الكتب العلمية _بيروت ، ١٤٢٢ه) ، ٤ \٢٩٩ ؛ مدارك الاتنزيل ، النسفي .

٤٦- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ،المؤلف: د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية-جدة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، .

٤٧- مسند احمد ، احمد ، مسند الخلفاء ، مسند علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، ١٢٦٥ : ٤١٤/٢ ؛ سنن ابن ماجه ، ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، ١٧٩٢.

٤٨- معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر ،د محمد عمر بابكر ، مجلة بيت المشورة ،العدد ٧،دولة قطر ، اكتوبر ٢٠١٧م .

٤٩- منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر – بيروت .

٥٠- موسُوعة القَواعِد الفِقهِية ،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،٨/ ٢٩٥ ؛ الأقتصاد في ضوء الشريعة الأسلامية ، البابلي.

٥١- موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة ، الصفحة الاولى.

٥٢- الموقع٦الالكتروني للاستاذ وهبة ، صفحة السيرة الذاتية (الحياة الشخصية والعلمية) http:// www.zuhayli.com.

٥٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج ،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية .

٥٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الوافية ،محمد بن قاسم الانصاري ، ابو عبد الله الرصاع التونسي النالكي ،(ت ٨٩٤ه) ، المكتبة العلمية ، ط١ ،١٣٥٠ ه.

٥٥- الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المريغيناني ، ابو الحسن برهان الدين ،(ت ٥٩٣ه) ، دار احياءء التلراث العربي ،بيروت –لبنان ،٥١٣\٤؛ الكافي في فقه الامام أحمد .

٥٦- وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسر، د. بديع السيد اللحام، الطبعـــــــة الأولى ، دار ٩٩٩القلم ، دمشق، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٥٧- يسألونك عن الزكاة ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، ط ١ (لجنة القدس ـــــ فلسطين ، ١٤٢٨ه_٢٠٠٧م) .

Sources and References

Koran

.

1- .Al-Farq bayn al-Firaq, by Abdul Qahir, 1/335; Risalah fi al-Fiqh al-Muyassar, by Dr. Salih al-Sadlan, Ministry of Islamic Affairs – Saudi Arabia, 1st ed., 1425 AH

2- .Al-Fusul fi al-Usul, by Al-Jassas (d. 370 AH), Ministry of Endowments – Kuwait, 2nd ed., 1414 AH – 1994 AD.

3- Ikhtilaf al-A'immah al-'Ulama', by Yahya ibn Muhammad ibn Hubayrah (d. 560 A edited by Sayyid Yusuf Ahmad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1423 AH.

4- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420 AH

5- .Musnad Ahmad, Musnad of the Caliphs; Sunan Ibn Majah, Book of Zakah

6- .Ta'wilat Ahl al-Sunnah, by Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH), edited by Majdi Baslom, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 2005

7- .Tafsir al-Sha'rawi (Reflections), by Muhammad Mutawalli al-Sha'rawi (d. 1418 AH), Akhbar al-Yawm Press

8- .Wahbah al-Zuhayli: The Scholar, Jurist, and Exegete, by Dr. Badi' al-Lahham, 1st ed., Dar al-Qalam – Damascus, 1422 AH – 2001 AD

9- . - Al-Ijma', by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by Fouad Abdul Moneim Ahmad, Dar al-Muslim Publishing and Distribution, 1st ed., 1425 AH.

10- A Stroll with Shaykh Wahbah al-Zuhayli and Glimpses of His Intellectual Output, by Dr. Abdullah Hanna, also in the same volume

11- .Addressing Legal Expiations to Combat Poverty, by Dr. Muhammad Umar Babiker, Bayt al-Mashura Journal, Issue 7, Qatar, October 2017.

12- Ahkam al-Qur'an by al-Shafi'i, compiled by Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Al-Khanji Library – Cairo, 2nd ed., 1414 AH.

13- Al-Bahr al-Madid fi Tafsir al-Qur'an al-Majid, by Ibn 'Ajibah (d. 1224 AH), edited by Ahmad Abdullah Raslan, Dr. Hasan Abbas Zaki – Cairo, 1st ed., 1419 AH.
14- Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyah, by al-Rassaa' (d. 894 AH), Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1350 AH.
15- Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by al-Marghinani (d. 593 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
16- Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, by Ibn Hibban (d. 354 AH), edited and annotated by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
17- Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by Majd al-Din Abu al-Fadl al-Mawsili (d. 683 AH), with comments by Shaykh Mahmoud Abu Daqiqah, Halabi Press - Cairo, 1st ed., 1356 AH.
18- Al-Iqna' fi Fiqh Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa ibn Ahmad al-Hijjawi (d. 968 AH), edited by Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah – Beirut.
19- Al-Kitab Al-Lubnani – Beirut, 1st edition, 1975.Al-Mabsut fi al-Qira'at al-'Ashr, by Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Naysaburi (d. 381 AH), edited by Sabi' Hakimi, Arabic Language Academy – Damascus, 1981 AD
20- .Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, by Ibn Atiyyah (d. 542 AH), edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1422 AH
21- .Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj, by al-Damiri (d. 808 AH), Dar al-Minhaj – Jeddah.
22- Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah, by Al-Jawhari (d. 393 AH), edited by Ahmad Abdul Ghafur Attar, Dar al-'Ilm li al-Malayin – Beirut, 4th ed., 1407 AH – 1987 AD; Mukhtar al-Sihah; Anis al-Fuqaha', by Qasim.
23- Al-Tafsir al-Munir, by Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr – Damascus, 2nd ed., 1418 AH.
24- Al-Umm, by Imam al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut, undated print, 1410 AH
25- .An Archaeological Tour in Some Levantine Countries, by Ahmad Wasfi Zakariya, Dar al-Fikr – Damascus, 2nd ed., 1404 AH – 1984 AD.
26- Basic Principles of Islamic Economics, by Abdul Sattar al-Hiti.
27- Dr. Wahbah al-Zuhayli's Official Website, Personal and Academic Biography Page: http://www.zuhayli.com
28- Economics in Light of Islamic Law, by Dr. Mahmoud Muhammad Babli, Dar al-Kitab al-Lubnani – Beirut, 1st ed., 1975.
29- Encyclopedia of Jurisprudential Principles, by Muhammad Sidqi al-Burno, Al-Resalah Foundation – Beirut, 1st ed., 1424 AH – 2003 AD, Vol. 8, p. 295.

30- Fath al-‘Aziz bi Sharh al-Wajiz = al-Sharh al-Kabir, by al-Rafi’i (d. 623 AH), Dar al-Fikr.
31- Fi Zilal al-Qur’an, by Sayyid Qutb (d. 1385 AH), Dar al-Shuruq – Beirut & Cairo, 17th ed., 1412 AH.
32- How My Relationship Developed with Dr. Wahbah al-Zuhayli, by Muhammad Ramadan al-Buti, in the same commemorative volume
33- .Ikhtilaf al-Fuqaha’, by Abu Abdullah Muhammad ibn Nasr al-Marwazi (d. 294 AH), edited by Dr. Muhammad Tahir Hakim, Adwa’ al-Salaf – Riyadh, 1st ed., 1420 AH
34- .Islamic Economics, by Abdullah bin Abdul Mohsin, p. 20; Principles and Methods of Islamic Economics, by Dr. Nasser Murad, University of Blida – Algeria
35- .Islamic Economics: Principles and Objectives, by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin al-Turaifi, College of Teachers – King Saud University, Al-Juraishi Publishing, Riyadh, 11th ed., 2009.
36- Islamic Economics: Science or Illusion?, by Dr. Ghassan Mahmoud Ibrahim and Dr. Mundhir Qahf, Dar al-Fikr, Damascus – Syria, 3rd ed., 2000, p. 106.
37- Jami’ al-Kabir – Sunan al-Tirmidhi, by al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar Awwad Ma’ruf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut.
38- Kanz al-Daqa’iq, by al-Nasafi, edited by Dr. Sa’id Bakdash, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah, 1st ed., 1432 AH – 2011 AD.
39- Kashshaf al-Qina’ ‘an Matn al-Iqna’, by al-Bahuti (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
40- Lisan al-‘Arab, by Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader – Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
41- Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ‘Alish (d. 1299 AH), Dar al-Fikr – Beirut.
42- Modern Ideologies and Their Role in Societies and the Muslim’s Stance, by Dr. Ghalib Awaji, Al-Maktabah al-‘Asriyyah al-Dhahabiyyah – Jeddah, 1st ed., 1427 AH – 2006 AD
43- .Our Economy in Light of the Qur’an and Sunnah, by Muhammad Hasan Abu Yahya, 1st ed., Dar ‘Ammar – Amman, 1409 AH – 1989 AD.
44- Sahih al-Bukhari, Book of Manners; Musnad Ahmad, Musnad of the Kufans, Hadith of al-Nu’man ibn Bashir.
45- Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
46- Study on the Scholarly and Practical Life of Dr. Wahbah al-Zuhayli, by Dr. Ahmad Ratib Hammush, in the book Wahbah al-Zuhayli: Research and Articles Dedicated to Him, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1424 AH – 2003 AD.
47- Tafsir al-Imam al-Shafi’i, edited by Dr. Ahmad al-Farran (doctoral dissertation), Dar al-Tadmuriyyah – Saudi Arabia, 1st ed., 1427 AH.

48- Tafsir al-Maraghi, by Ahmad al-Maraghi (d. 1371 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press – Egypt, 1st ed., 1365 AH.
49- Tafsir al-Mawardi = al-Nukat wa al-'Uyun, by al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Al-Sayyid ibn Abd al-Maqsud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.
50- Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil), by al-Nasafi (d. 710 AH), edited by Yusuf Ali Badiwi
51- .Tafsir al-Qur'an (an abridged version of al-Mawardi's Tafsir), by Sultan al-'Ulama' Izz al-Din ibn Abd al-Salam (d. 660 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Ibrahim al-Wuhabi, Dar Ibn Hazm – Beirut, 1st ed., 1416 AH.
52- Tafsir al-Raghib al-Asfahani, edited by Dr. Muhammad Abdul Aziz Basyuni, College of Arts – Tanta University, 1st ed., 1420 AH
53- .The Economy in the Light of Islamic Sharia, Dr. Mahmoud Mohamed Bably, Dar
54- They Ask You About Zakah, by Hussam al-Din Afana, 1st ed., Al-Quds Committee – Palestine, 1428 AH – 2007 AD
55- .Tuhfat al-Fuqaha', by Al-Samarqandi (d. 540 AH), 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1994
56- .Usul al-Sarkhasi, by Shams al-A'immah al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah – Beirut.
57- Wikipedia, the Free Encyclopedia, Main Page